وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

سلسلة محاضرات في مقياس

قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية طور الليسانس

إعداد: د. بن فردية محمد

الموسم الجامعي 2021 – 2022

مقدمة

يعد مقياس قانون الإجراءات الجزائية من أهم المقاييس التي تستوجب دراسة شاملة وما يقابلها من فهم متكامل من قبل الطلبة المعنيين بها ذلك أن هذا المقياس يعد الواجهة الأولى نحو ارتداء لباس جبة المحاماة، فالمعلوم أن قانون الإجراءات الجزائية يعد السبيل الوحيد نحو تطبيق قانون العقوبات ذلك أن الجاني ورغم ارتكابه الجريمة ولو في حال التلبس فإن عدم تدخل قانون الإجراءات الجزائية مبينا كيفية إحالته على قاضي الحكم وما تحكمها من قواعد طويلة وعريضة كفيل لأن يبقي القانون النظري المتمثل في قانون العقوبات مجرد حبر على ورق.

تأتي أهمية هذا القانون ليس للطلبة المتخصصين في القانون الجنائي وإنما لكل طلبة القانون لذا فإن تناوله في إطار هذه السنة كفيل بفهم محتوياته وإدراكها بغض النظر عن التخصص فيما بعد، يضاف إلى ذلك أن فهم هذا القانون أولوية من الأوليات كون أن الدعوى الجزائية مقيدة بمجوعة من القواعد الآمرة لا يجوز مخالفتها لذا ينبغي الفهم الجيد لكل محور من محاور هذا القانون.

إن قانون الإجراءات الجزائية بحكم تعلقه بمختلف السلطات والهيئات القضائية لا غنى عنه في مختلف المراحل العملية لطلبة القانون في مختلف تخصصاتهم لاسيما التخصصات القضائية كالقضاء والتنفيذ والتوثيق، وإدراكا لكل هذه الأهمية لهذا الفرع من فروع القانون تأتي هذه المطبوعة العلمية والتي أراد منها الأستاذ الدقة والاختصار والتقيد فقط بالقواعد القانونية دون الخوض بعيدا في غمار الاختلافات الفقهية.

كما أن هذا النوع من القوانين يعتبر اللبنة الأساسية لمهنة من أصعب المهن والمسؤوليات هي مهنة العدالة وما يتعلق بها حيث يتقاسمها بين القضاة والمحاماة وكذا الشرطة القضائية فوجدت هذه المطبوعة لطلبتنا كأرضية يتم من خلالها الإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية

التي تحكم سير الدعوى العمومية من مرحلة جمع الأدلة التي تحكمها الشرطة القضائية إلى رفع الدعوى والتحقيقات ثم إلى الحكم

لقد عمد الأستاذ من خلال هذه المطبوعة إضافة إلى محاولة الشرح الوافي للمعلومة بما يتناسب مع الطالب انتهج أسلوب التسلسل في تقديم المعلومة بدءا من توقيف الجاني إلى غاية صدور الحكم الجزائي بما يتخلل مختلف هذه المراحل من قواعد تنظيمية في هذا الصدد.

في سبيل محاولة الإلمام بهذا المقياس تم تقسيم هذا الأخير إلى عدة محاضرات حيث أن كل محاضرة وإن كانت مستقلة عن سابقتها إلا أن تكملة لها في السياق العام، حيث آثر الأستاذ التطرق إلى مفهوم عام لقانون الإجراءات الجزائية، تلاها التطرق إلى مرحلة البحث والتحري متمثلة في الضبطية القضائية ثم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تتلوها مرحلة التحقيق بدراسة هيئة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وأخيرا الحكم وطرق الطعن في الأحكام.

بغية الوصول إلى المقصد سيتم معالجة هذا المقياس من خلال تناول المحاضرات التالية:

المحاضرة الأولى: مدخل إلى مقياس قانون الإجراءات الجزائية

المحاضرة الثانية : أحكام تمهيدية في مقدمات قانون الإجراءات الجزائية

المحاضرة الثالثة: نظام الشرطة القضائية واختصاصاتها العادية

المحاضرة الرابعة: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية

المحاضرة الخامسة: مفهوم الدعوى العمومية

المحاضرة السادسة: النيابة العامة

المحاضرة السابعة: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وقيودها

المحاضرة الثامنة: نظام الوساطة الجزائية

المحاضرة التاسعة: التحقيق الابتدائي

المحاضرة العاشرة: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

المحاضرة الحادي عشر: أوامر التصرف في التحقيق واستئنافها

المحاضرة الثانية عشر: غرفة الاتهام

المحاضرة الثالثة عشر: مرحلة المحاكمة

المحاضرة الرابعة عشر: الإثبات في المواد الجنائية

المحاضرة الخامسة عشر: الإجراءات أمام محكمة الجنايات

المحاضرة السادسة عشر: الأحكام وطرق الطعن فيها

المحاضرة الأولى: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

تمهيد: في العصور القديمة وقبل تشكل مفهوم الدولة ظهر ما يسمى بالانتقام الشخصي فكان المجني عليه هو من يملك حق العقاب ولكن بعد قيام الدولة أصبحت هي من تمتلك حق العقاب وكان حقها يتميز بمواصفات الحق العام وعليه لا يمكنها التنازل عنه، ومن المرجح أن هذا الحق ينشأ بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة على الجاني وبصفة تلقائية بل لا بد من التقيد بمجموعة من الإجراءات تبدأ بالضبط وجمع الأدلة انتهاء بالمحاكمة وهي ما يطلق عليها بقانون الإجراءات الجزائية[1]

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية: عرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية في أنه: مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل المشرع تتضمن تنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب الجريمة ونسبتها إليه وتوقيع العقوبة عليه. [2]

وعليه يمكن أن يتم تعرف هذا القانون على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية نص عليها المشرع الهدف منها تنظيم مسار الدعوى العمومية منذ قيام الجريمة إلى غاية النطق بالأحكام إضافة إلى نشاط هذه السلطات.

لذا من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن قانون الاجرءات الجزائية يضم مجموعتين من القواعد مجموعة أولى متعلقة بالتنظيم الهيكلي والنشاطي لجهات التحري والتحقيق والحكم، ومجموعة من القواعد الأخرى الهدف منها حماية قرينة البراءة للمتهم من خلال تحديد نشاط وإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984 ص 10.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 7

ثانيا: تسمية قانون الإجراءات الجزائية: اختلفت التسمية لهذا الفرع من القوانين على اختلاف التشريعات فتذهب البعض من هذه التشريعات إلى تسميته بقانون أصول المحاكمات الجزائية مثل التشريع الأردني واللبناني ، ولقد تعرضت هذه التسمية لانتقاد على أساس أنها سميت بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة دون غيرها من مراحل البحث والتحقيق[3]، وذهبت بعض التشريعات إلى تسميته بقانون الإجراءات الجنائية مثل التشريع المصري والايطالي وقد انتقدت على أساس الإجراءات المتعلقة بالجناية دون غيرها من الجرائم الأخرى، وذهب البعض الآخر ن التشريعات لتسميته بقانون الإجراءات الجزائية مثالها التشريع الجزائري وانتقد على أساس احتوائه أيضا على الدعوى المدنية التبعية، كما ذهب البعض الآخر لتسميته بقانون الخصومة العقابية وقد انتقدت على أساس عدم النظر إلى ما قبلها من إجراءات[4]

ثالثا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى: من المعلوم أن القوانين دائما تتكامل فيما بينها خدمة لكامل المنظومة القانونية وفروعها المتمثل في بقية القوانين الأخرى وتكمل علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين من خلال ما يلي:

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور: من المعلوم أن الدستور يعتبر أسمى القوانين وتظهر علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور في عديد المواطن فمثلا كفل المشرع الدستوري بموجب المادة 169 الحق في الدفاع وكذا نجد المادة 158 بضمانة مبدأ الشرعية كما ونجد أيضا قرينة البراءة بموجب المادة 56 من الدستور، يضاف لها مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 2/60.

[3]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 45.

[4]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2017 ص 18-17

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات: لا شك أن هناك علاقة وثيقة بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي حيث لا يمكن تطبيق القانون الموضوعي إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات حتى ولو في حال الجريمة المتلبس بها فلا يمكن تطبيق القانون الموضوعي إلا بعد القيام بمجموعة من الإجراءات المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية لذلك يقال أن قانون الإجراءات الجزائية هو من ينقل القانون الموضوعي من حالة السكون إلى حالة الحركة[5]

ثالثا: النظم التشريعية الإجرائية: ويقصد بها مجموعة المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الاتهامي والتنقيبي والنظام المختلط[6]

1-**النظام الإتهامي:** يعتبر من أقدم الأنظمة الإجرائية بحيث يقوم على أساس أن الدعوى العمومية هي صراع بين خصمين المجني عليه والجاني وبينهما قاضي محايد ويتميز بجملة من المبادئ وهي:

-العلانية: جميع إجراءات الدعوى تجرى في علانية من بينها التحقيق

-الشفوية: ويقصد بها عدم التدوين إلا على سبيل الاستثناء

-الحضورية: فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى كما له حق الرد

-اختيار القاضي برضى الطرفين: حيث يكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة وترجيح إحداها [7]

يتميز هذا النظام بجملة من المزايا والعيوب كما يلي:

---

[5]-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 7 .

[6]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 15.

[7]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، دار الهدى عين مليلة، 1992 ص 60.

-تقريره لضمانات كافية للمتهم من خلال مشاركته في جميع مراحل الإجراءات الجزائية وإتاحة الدفاع عن نفسه

-بروز مجموعة من المبادئ أصبحت مستعملة من طرف التشريعات الحديثة وهي علانية المحاكمة والشفوية والحضورية واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة واستبعاد كل اعتراف ينشأ عن ذلك. [8]

-من أهم عيوب هذا النظام إيصال الاتهام إلى المجني عليه بدل توليه من طرف السلطة مما يجعل مسألة البحث عن الدليل صعبة، كما جعل هذا النظام التحقيق الابتدائي بصورة علانية وإمكانية حضور الأفراد مما قد يؤدي إلى طمس الأدلة، كما يعيب عليه إعطاء القاضي دور سلبي في الدعوى العمومية[9]

2- النظام التنقيبي: ظهر هذا النظام مع ظهور الدولة كسلطة عامة تحرض على فرض منطقها وكيانها ولذا فقد احتكرت سلطة الاتهام وترتب على ذلك تغير النظرة إلى الجريمة فلم تعد ضررا على المجني عليه وحده بقدر ما أصبحت عدوانا على الدولة ومن أهم مبادئ النظام التنقيبي:

- إنشاؤه هيئة رسمية تمثل وتوجه الاتهام وهي النيابة العامة
- السرية: بالنسبة لإجراءات التحقيق حتى تتفادى طمس الأدلة وضياع الحقيقة
- تدوين التحقيق
- القاضي موظف تابع للدولة متخصص بالأمور القانونية ودوره إجابي وليس سلبي
- الترخيص باستعمال التعذيب وصولا للحقيقة[10]

[8]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق ص 63.

[9]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2007 ص 20.

[10]- محمد محدة، مرجع سابق ص 86.

تقدير النظام التنقيبي: يتميز النظام التنقيبي بمجموعة من المزايا منها إنشاؤه لهيئة مستقلة وهي النيابة العامة تنوب المجتمع في اقتضاء حقوقه، كما جعل هذا النظام الدور الايجابي للقاضي في البحث والتحري عن الحقيقة، إلا أنه يعيب على هذا النظام افتقاده للضمانات المفترض تقديمها للمتهم وتبريره للتعذيب كوسيلة للحصول على الدليل وحرمان المتهم من حضور إجراءات الدعوى[11]

3-**النظام المختلط:** ظهر النظام المختلط محاولا التوفيق بين النظامين بأخذ المزايا والابتعاد عن العيوب وهذا بغية التوفيق بين مصلحة المجتمع في حفظ أمنه وبين حق المتهم ومن أهم مبادئ هذا النظام والذي أخذ به المشرع الجزائري ما يلي:

-تختص الدولة بالاتهام عن طريق جهاز النيابة العامة طبقا للمادة 29 تباشر النيابة العامة الدعوى العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون

- يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

- يتم جمع الأدلة بسرية وبطريقة مكتوبة تطبيقا للنظام التنقيبي وهو ما أشارت إليه المادتين 12, 18 كما يتم التحقيق بطريقة سرية وبحضور المتهم طبقا للمادة 11 ق.إ.ج " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع".

- أما المحاكمة فيغلب عليها النظام الاتهامي فتكون بالعلانية طبقا للمادة 285 ق.إ.ج.

- القضاة موظفون من قبل الدولة ذو تكوين قانوني ولهم دور إيجابي طبقا لقناعته في تكوين عقيدته وهو ما أوردته المادة 1/212 "...وللقاضي أن يصدر حكمه طبقا لاقتناعه الخاص".

[11]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ص 23.

المحاضرة الثانية : أحكام تمهيدية في مقدمات قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة المستحدثة والمعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 حيث وردت فيها مجموعة من الأحكام الجوهرية جاءت لتتوافق مع تأكيد وترسيخ مبادئ المحاكم العادلة وعلى راسها قرينة البراءة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية حيث ورد فيها:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة حقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار وعلى الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ....- أن يفسر الشك لصالح المتهم ....- أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا. [12]

أولا: الشرعية الإجرائية: يعرف الفقه الشرعية الإجرائية بأنها الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية

---

[12]-إن هذا المسلك من طرف المشرع الجزائري كان على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مادة أولية تمهيدية بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15-06-2000 تتضمن أهم المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة.

-إن الإجراءات الجزائية يجب أن تكون عادلة ووجاهية وأن تحافظ على توازن حقوق الأطراف

-يجب أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بالدعوى العمومية وسلطات الحكم

الأشخاص الموجودون في ظروف مماثلة ومتابعين من أجل الجرائم نفسها يجب أن يحاكموا وفقا لنفس القواعد

السلطة القضائية تسهر على إخبار الضحايا وضمان حقوقهم خلال أية إجراءات جزائية

كل شخص مشتبه فيه أو متابع يفترض أنه بريء ما لم تثبت إدانته ويمنع أي تعدي على قرينة براءته ويصلح ذلك ويعاقب عنه وفقا للقانون وله الحق أن يحاط علما بالأعباء القائمة ضده وأن يساعده مدافع

كل شخص مدان من حقه أن تعاد محاكمته من طرف جهة قضائية أخرى .

الشخصية تحت إشراف القضاء" وعليه من خلال هذا التعريف يمكن أن تتضح أركان الشرعية الإجرائية في قرينة البراءة، القانون هو مصدر القواعد الإجرائية، الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية .

1- **قرينة البراءة:** ويعني بهذه القرينة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله طالما أن مسؤوليته على الجريمة لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر من القضاء المختص"[13]

هذه القرينة يستفيد منها كل شخص سواء كان وطني أو أجنبي كما أنه يستفيد منها كل شخص حتى ولو كان متعودا على الإجرام، فالإدانة السابقة لا تلعب دورها إلا في مرحلة الجزاء الجنائي وليس في مرحلة الاتهام، كما يستفيد منها الجاني سواء كان في مرحلة الضبطية أو في مرحلة الاتهام أو مرحلة التحقيق، إلى غاية مرحلة الحكم

كما أن هذا المبدأ قد نصت عليه الشريعة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة "

كما تم هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في نصا المادة 11 منه، كما تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا 1979 والذي ورد ضمن توصيتها :" لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنابه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة، كما أن الدستور الجزائري قد نص على المبدأ في نص المادة 56 :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

[13]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 28.

وترجع الأهمية البالغة لمبدأ قرينة البراءة في عديد الأمور حيث أن كفل حماية لحريات الأفراد وأمنهم، كما أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة في حال ثبتت البراءة لهذا المتهم، كما أنها وسيلة إثبات سلبي في حال عدم إثبات النيابة العامة إسناد الفعل المجرم إلى المتهم.

أما عن طبيعة قرينة البراءة فإنها تقبل إثبات العكس وتبقى هذه القرينة إلى غاية الحكم عليه بالإدانة بحكم نهائي وبات، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في الإنسان البراءة وعليه فإن البراءة ليست قرينة بقدر ما هي أصل في الإنسان[14]

نتائج قرينة البراءة: ينجم عن مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج يمكن إدراجها فيما يلي:

أ-**الشك يفسر لصالح المتهم:** بما أن الدعوى الجزائية تبتدئ في صورة شك وأن الهدف من الإجراءات تحويل حالة الشك إلى حالة اليقين فإذا لم تتحول بعجز النيابة عن تقديم الدليل فإن الشك يفسر لصالح المتهم وبالتالي تبنى البراءة بخلاف الإدانة التي تبنى على اليقين.

ب-**عبء لإثبات يقع على النيابة العامة:** النيابة العمة من واجبها تقديم دليل الإدانة وهذا بإثبات أركان الجريمة وإسنادها إلى المتهم، فإذا عجزت عن ذلك تم اللجوء إلى قرينة البراءة وإسنادها إلى المتهم لأنه لا يجوز للمتهم أن يصطنع دليلا لنفسه فعجز النيابة عن الإثبات تؤدي تلقائيا إلى تفعيل قرينة البراءة للمتهم.

ج-القانون مصدر القانون الإجرائي: بما أن القواعد الإجرائية تنطوي على مساس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد كان لزاما أن يتم تنظيمها عن طرق قواعد إجرائية تصدر من قبل المشرع وبالتالي يعتبر القانون وحده هو الذي يحدد هذه الإجراءات بمعنى هو المصدر الأساسي لها، وهو يشبه بذلك القانون الموضوعي المتضمن التجريم والعقاب، على أن القواعد الموضوعية والتي على الرغم من أن مصدرها هو النص القانوني إلا أن القواعد الإجرائية قد يكون مصدرها التنظيم الناجم عن السلطة التنفيذية

[14]- أسامة عبد الله القايد، مرجع سابق ص 27.

د- نظرية البطلان: تنجم هذه النظرية عن مخلفة القواعد الإجرائية حيث يقوم القضاء بالرقابة على صحة أو عدم صحة القواعد الإجرائية بإلغاء كل ما هو مخالف للقواعد الإجرائية وهذا عن تقرير ما يسمى بالبطلان والذي يعد الوسيلة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية، على أن مذاهب البطلان تتخذها التشريعات في ثلاث فهناك مذهب البطلان القانوني: والذي يقوم على أن النص القانوني فقط هو الذي يحكم بالبطلان من عدمه ولا يملك القاضي الحكم ببطلان هذا الإجراء ما لم ينص القانون على بطلانه كما لا يمكن للقاضي أيضا التغاضي عنه وعدم النطق به في حال أقر لقانون هذا الإجراء، أما مذهب البطلان الشكلي: فمؤداه أن جميع القواعد الإجرائية بنفس المرتبة فمخالفة أي قاعدة إجرائية تؤدي مباشر إلى البطلان ولا حاجة أن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، أما مذهب البطلان الذاتي فمؤدى هذا المذهب أن البطلان لا يتحدد من خلال القانون ولكن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها بطلان باعتبار أنها قواعد إجرائية جوهرية وقواعد لا يترتب عنها بطلان باعتبار أنها قواعد إجرائية غير جوهرية، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري فإنه يتضح بأخذه بمذهب البطلان القانوني فمثلا نص المادة 48 ق.إ.ج:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45، 47 (فيا يتعلق بالتفتيش وتوقيته) ويترتب على مخالفتهما البطلان"[15]

كما وتنص المادة 157 ق.إ.ج:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات نفسه وما يتلوه من إجراءات" وبالعودة إلى المادتين 100، 105 المتعلقة بكيفيات الاستجواب للمتهم أمام قاضي التحقيق فإنه في حال قيام قاضي التحقيق بالاستجواب خلافا لمات هو مقرر

[15]-على أن البطلان في هذه الحالة بطلا نسبي يجوز لأطراف التنازل عنه كما أن هذا النص لا يمكن تطبيقه لعدم وجود نص يسمح بالطعن في إجراءات الضبطية القضائية بخلاف ما غذا كان الإجراء قد تم أمام قاضي التحقيق إذ يمكن الطعن في بطلانه أمام غرفة الاتهام، أو جهة الحكم، ومع ذلك فيمكن طلب استبعاد الدليل لمتحصل بطريق تفتيش غير مشروع أمام جهة قاضي التحقيق أو الحكم باعتباره دليل استند إلى إجراء باطل قانوني.

بالمادتين السابقتين كان كل ما نجم عن هذا الإجراء وما يتلوه من إجراءات باطلة بقوة القانون[16]، أما فيما يتعلق بالبطلان الذاتي فقد نصت عليه المادة 159 ق.إ.ج :" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" على أن هذا البطلان لا يختص فقط إلا بجهات التحقيق وهما غرفة الاتهام وقاضي التحقيق دون إجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، والبطلان النسبي لا يكون إلا إذا كان ناجما إما عن مخالفة الأحكام الجوهرية، وأن يترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[17]

ثانيا: الفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية: قد ينشأ عن الجريمة عدة قواعد اختصاص من قانون جزائي يحكم الدعوى العمومية وقانون مدمني يحكم الدعوى المدنية

1-**تعريف الدعوى المدنية:** يقصد بالدعوى المدنية هي تلك الدعوى المقامة من الطرف المدني والتتي تهدف إلى التعويض عن جريمة وقعت ألحقت ضررا به.

2- **تمييزها عن الدعوى العمومية:** يمكن التمييز بين الدعويين من عدة أوجه وهي

-السبب: السبب المباشر للدعوى العمومية هو الجريمة في حين السبب المباشر لوجود الدعوى المدنية هو الضرر الناجم عن الجريمة

[16]- يلاحظ أن هذا البطلان بطلان نسبي وهو ما يجوز التنازل عنه وهو ما ورد في هذا القسم المتعلق ببطلان إجراءات التحقيق وهذا البطلان النسبي بنص القانون يتعلق بمراعاة استنطاق المتهم وكذا المدعي المدني أمام قاضي التحقيق .

[17]- كما نصت الفقرة الثانية من المادة 159 ق.إ.ج:" وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له، ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

-الموضوع: موضوع الدعوى العمومية العقاب المترتب في الحبس أو الغرامة أو موضوع الدعوى المدنية فهو التعويض كمبالغ نقدية أو إرجاع الشيء أو الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة أو بدلا عنها.

3-**الخصوم:** خصوم الدعوى العمومية هو المتهم من جهة والنيابة العامة من جهة ثانية هذا في أغلب الدعاوى الجزائية إلا استثناء فقد يكون الطرف المدني هو الخصم بدل النيابة العامة في بعض الجرائم على سبيل الحصر والتي تعتبر كاستثناء من الأصل العام، أما الخصوم غفي الدعوى المدنية فهم الأطراف المدنية وقد أشارت المادة الثالثة بأنه يجوز مباشرة الدعوى المنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة[18]

4-**موضوع الدعوى المدنية:** لا تختص المحكمة الجزائية إلا بالتعويض فإذا طالب المدعي المدني بشيء آخر غير التعويض فتحكم المحكمة بعدم الاختصاص وهو ما أشارت له المادة 4/03 بحيث أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت جثمانية أو أدبية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية..." وعليه فالتعويض هنا هو إصلاح

[18]-لما ثبت في قضية الحال أن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر لما فصلت في دعوى التعويض القائمة على أساس وقائع جرت داخل مؤسسة تابعة للدولة وأن كلا من القاتل والضحية موظفان لديها وأن جريمة القتل الخطأ وقعت أثناء تأدية وظائفهما تكون قد خرقت القانون لعدم تصريحها بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية باعتبار ان الدولة هي المسؤول المدني وفقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية في مثل هذه الحالات وباعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فإنه يستوجب نقض القرار. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1989/03/10 فصلا في الطعن رقم 159148 منشور بالنجلة القضائية العدد 1999/01 الصفحة 192 .

الضرر الناجم عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه. [19]

5-**الاختيار بين الطريقين المدني والجزائي:** نصت على هذا الأمر المادتين 04، 05 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمنت المادة الرابعة (04) إلى أنه يجوز للمتضرر من الجريمة بأن يرفع دعواه المدنية في القسم المدني منفصلة عن الدعوى الجزائية غير أنه في حال اختيار هذا الطريق المنفصل فإن على الجهة المدنية أن ترجأ الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجزائية لأن الجزائي يوقف المدني ويكون القاضي المدني ملزما باحترام ما قضى به القاضي الجزائي موضوعا في الوقائع التي كان عليه أن فصل فيها[20]

كما قضت المادة 05 أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، وعليه فإا اختار المتضرر طريق التقاضي المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر فإنه لا يجوز له أن يترك هذا السبيل وينتقل بعد ذلك إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض نفسه بشرط أن يكون هناك إتحاد في الأطراف والموضوع والسبب[21]

---

[19]-نصت المادة 02 من ق.إ.ج:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

[20]- راجع نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر ص 34.

[21]- إن شروط تطبيق المادة 05 وردت في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/09/19 إن قاعدة الحظر في التراجع عن الاختيار إنما شرعت لمصلحة خاصة وهي مصلحة المتهم ويترتب عن ذلك أنها ليست من النظام العام وإنما يجب إثارتها قبل كل دفاع في الموضوع وأنه لا يجوز إثارتها تلقائيا لا من قبل النيابة العامة أو جهة القضاء .

وبالعودة إلى المادة 05 مكرر فإنها تنص على أنه إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أما الجهة القضائية الجزائية.

المحاضرة الثالثة: نظام الشرطة القضائية واختصاصاتها العادية

تمهيد: لا ينشأ حق الدولة في العقاب إلا بعد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية، ولكن قبل تحريك هذه الأخيرة هناك مرحلة سابقة تمهيدية يتم من خلاله ضبط الجاني والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، ويقوم على هذه المرحلة جهاز يعرف بالشرطة القضائية. [22]

أولا: نظام الشرطة القضائية:

إن المحافظة على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة من مهام قوات الأمن بصفة عامة وهي ما تسمى بمهمة الضبط الإداري لكن بعد وقوع الجريمة ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي لأن إضفاءها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية مثل تفتيش المساكن وهذا ما جعل المشرع يمنحها لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن إليه المشرع من عدم المساس بحقوق الأفراد، كما أن جميع أعمالهم بعد وقوع الجريمة تحت إمرة القضاء سواء النيابة العامة أو قضاة التحقيق. [23]

[22].-Edouard Verny, Procédure pénale, 6e édition, DALLOZ, Paris, 2018 p 48-50.

[23]– استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية ب الشرطة لقضائية وهذا بموجب التعديل الأخير الوارد بنص القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 نجد أن الشرطة القضائية تشمل ثلاث فئات ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي, والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

1-ضباط الشرطة القضائية: بالعودة إلى نص المادة 15 ق.إ.ج فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ما يلي:

أ-رؤساء المجالس الشعبية البلدية (الأمير)

ب-ضباط الدرك الوطني

ت-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

ث-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

ج-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة

ح-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل.[24]

وقد نصت المادة 15 مكرر المضافة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات"

[24]- على أنه وبموجب التعديل 17-07 ومن خلال المادة 15 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون السالف الذكر فإن ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

كما تم إضافة المادة 15 مكرر 1: أن ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يتم إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي ، أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلا يتم إلا بناء على تأهيلهم من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[25]

2-أعوان الشرطة القضائية: بالعودة إلى المادة 19 ق.إ.ج فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. [26]

3-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: بالعودة إلى نص المادة 21 وإلى بعض النصوص الخاصة المنظمة لبعض المهام فإن بعض الفئات منح لها القانون صفة الضبطية القضائية في مجال اختصاصها فقط، حيث يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جميع المخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وإثباتها في محاضر، إلا أن هذه الفئات لا يمكنها دخول المنازل والقيام بالتفتيش إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، كما

---

[25]- نصت المادة 15 مكرر 1: " باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

[26]-نصت المادة 20 ق.إ.ج:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

نجد مفتشو العمل وكذا أعوان الجمارك الذين لهم هذه الصفة حيث يمكنهم تفتيش الأشخاص والبضائع[27]

ثانيا: الاختصاص المحلي: بداية يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة[28] وقد نصت المادة 16 من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة سواء بالنظر إلى وقوع الجريمة أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص أو القبض على أحد المشتبه فيهم قيم في دائرته. إلا أنه يمكن تمديد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم القاضي المختص قانونا مع علم وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، إلا أنه وفي جرائم محددة على سبيل الحصر وطبقا للمادة 7/16 ق.إ.ج في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والأعمال التخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني إلا أن عملهم تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا. [29]

---

[27]– نجد كذلك في هذا الإطار مفتشوا العمل طبقا لنص المادة 14 من القانون 90–03 المؤرخ في 06 فيفري فيما يتعلق باختصاصات مفتشية العمل، وكذا القانون 79–07 المعدل بموجب القانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بقانون الجمارك والذي يمنح أعوان الجمارك صفة الشرطة القضائية.

[28]– مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 52.

[29]– نصت المادة 16 ق.إ.ج:" يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به

رابعا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

بالعودة إلى نص المادة 3/12 وكذا نصي المادتين 17، 18 فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ويعرف الاستدلال بأنه: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات بخصوص جريمة ارتكبت وإفراغها في محضر يدعى بمحضر استدلال. [30]

وللعلم فإن الاستدلال لا يعتبر تحقيقا بل هو مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية بعكس التحقيق الذي هو مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، كما أن أعمال الاستدلال لا تترتب عنه أدلة بمعناها القانوني ولكن يجوز أن يبنى عليها دليل، كما لا ينبني عليه إجراءات القهر بخلاف التحقيق، كما أنه لا يوجد كاتب خاص لتحرير محاضر الاستدلال عكس التحقيق الذي يكون بكاتب خاص.[31]

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يبارون مهمتهم في دائرة اختصاصه

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .

[30]– نصت الفقرة الثالثة من المادة 12 ما يلي:" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق.

[31]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 102.

هذا ولم يحدد القانون ماهي البيانات الواجب أن يتضمنها وهي على العموم إسم محررها وصفته ومكان عمله ويشار فيها إلى تاريخ وساعة تحريرها ويتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه وبيانات بطاقة إثبات الهوية وتصريحاته والأجوبة التي أعطاها ويشير غلى أن المصرح قد سمع تصريحاته وتليت عليه ويوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية، ثم يتعين موافاة وكيل الجمهورية بالمحضر وجميع المستندات

المحاضرة الرابعة: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية

أعطى المشرع الجزائري للشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق وذلك في جرائم التلبس وهذا بغية المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع

أولا: حالات التلبس: تنص المادة 41 ق.إ.ج على أن الجريمة تكون في حال تلبس إذا: [32]

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: أي إدراك الأفعال المادية للجريمة كمشاهدة السارق وهو يقوم بالسرقة، والمشاهدة لفظ عام ينطبق على جميع الحواس كأن يكون بالسمع أو الشم

[32]- تنص المادة 41 ق.إ.ج:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حال التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

كما تعتبر الجناية أو الجنحة بأنها متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي قد وقعت منذ لحظات قليلة ومازالت آثارها مثل رؤية الضحية ملطخة بالدم وتعتبر تلبسا حكميا

-متابعة العامة للمشتبه به بالصياح: من المجني عيه أو الجمهور كوسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية

-وجود أشياء مع المشتبه فيه أو أثار تفيد ارتكاب الجريمة: سواء كانت أداة للجريمة أو متحصل عليها من الجريمة بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها كضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري ، أو بقع دم على جسده

- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها: فيبادر بإبلاغ الضبطية بالجريمة كجريمة الزنا أو وجود جثة في المنزل

ثانيا: شروط صحة التلبس: حتى يكون التلبس صحيحا منتجا لآثاره ينبغي توافر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1-أن يكون التلبس من حيث الزمن سابقا على إجراءات القيام بالتحقيق ويبدوا أن أن الشرط منطقي جدا وإلا كان التلبس عديم الأثر[33]

2- مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو أحد الأعوان المكلف رسميا، فإن تم إبلاغه فقط من قبل الناس فلا يعتبر ذلك تلبسا[34]

3-اكتشاف التلبس بطريق مشروع وإلا كان باطلا طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[35]

---

[33]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ص 165.

[34]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص 187.

[35]- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006 ص 80.

ثالثا: الاختصاصات في حال التلبس: بالعودة إلى نص المادة 42 ق.إ.ج[36] وما بعدها فإنه في حال الجريمة المتلبس بها منحت للشرطة القضائية سلطات تحقيق خولها المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية خوفا على ضياع أثار الجريمة وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

-**ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:** وهو تقييد حرية المتهم واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك وهذا في حال التلبس فقط[37]

-**الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة:** وهو ما أشارت له المادة 50 ق.إ.ج[38]، وهو أمر موجه من قبل ضابط الشرطة القضائية للأشخاص المتواجدون في مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها بعدم مغادرة أماكنهم حفاظا على الأدلة[39]

-**الاستعانة بالخبراء:** وهو ما أشارت إليه المادة 49 ق.إ.ج[40] وهؤلاء يحلفون اليمين قبل بدأ عملهم وهم مطالبون بكتمان السر المهني

-**التوقيف للنظر:** وهو ما أشارت إليه المادة 51 ق.إ.ج ويعرف بأنه إجراء يتم من خلاله وضع شخص في مركز الشرطة لمدة يحددها المشرع منعا للمشتبه فيه من الهروب أو التأثير على

---

[36]-تنص المادة 42 ق.إ.ج:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، – وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، – وأن يضبط كل ما يمكن أن تؤدي إلى الحقيقة، – وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"

[37]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1954 ص 22.

[38]– جاء في نص المادة 50 ق.إ.ج:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

[39]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ص 192 ".

[40]– نصت المادة 49 ق.إ.ج:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ".

الشهود أو طمس الأدلة، ويعتبر من أخطر الإجراءات ولا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة إجراءات التلبس[41]، وقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات بل توعد بتجريم التعسف فيه وهذا بموجب نص المادة 6/51 ق.إ.ج[42]، وقد نص عليه المشرع دستوريا وجعل مدته لا تتجاوز 48 ساعة كما منح للشخص وسيلة الاتصال بعائلته ومحاميه المادة 2/60، كما يبلغ المشتبه به بحقوقه، وعند انقضاء التوقيف يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص إذا طلب ذلك وترفق الشهادة الطبية بالملف طبقا للمادة 6/51[43]، ويتم التوقيف في أماكن معلومة للنيابة العامة.

– كما أنه في بعض الجرائم المحددة حصرا المذكورة سالفا وبموجب المادة 4/51 ق.إ.ج يمكن تمديد التوقيف للنظر كما يلي: مرة واحدة 01 في جرائم الاعتداء على المعطيات، مرتين 02 في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ثلاثة مرات 03 جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات 05 الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية.

–**تفتيش المساكن:** بالعودة إلى نص المادة 44 ق.إ.ج فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه فيهم بالقيام بالجريمة المتلبس بها بعد الحصول على ترخيص من قبل وكيل الجمهورية يتضمن كافة المعلومات المتعلق بالجريمة والأماكن المراد تفتيشها ويتم

---

[41]– المادة 51 ق.إ.ج معدلة بالأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"

لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين (48) ساعة ..."

[42]– نصت المادة 6/51:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

[43]– نصت المادة 5/60:" ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات.

استظهاره قبل الدخول للمنزل ويكون التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساءا وبحضور صاحب المنزل أو ممثل عنه أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، على أن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بإتباع إجراءات التفتيش وأوقاته في حال تعلق الأمر بالجرائم السبع السالفة الذكر[44] وكذا ودون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو أي مكان مفتوح إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة.[45]

رابعا: استعمال أساليب التحري الخاصة: في الجرائم السبع الواردة على سبيل الحصر ونظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع فقد أضفى المشرع على الضبطية القضائية فيما يسمى أساليب التحري الخاصة وهي عبارة عن تقنيات تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطرة وجمع الأدلة والكشف عنها تحت ضمانات قانونية ، ولقد أورد المشرع الجزائري هذه الأساليب بالقانون 06-22 المؤرخ في 20-2-12-2006 وحصر تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 04-18 وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية الواردة بالقانون 05-01 والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة بالقانون 09-04 والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الواردة في قانون العقوبات وجرائم الصرف الواردة بالأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 وجرائم الفساد الواردة بالقانون 06-01 ، وإن كان المفروض أن القانون يحمي الحياة الخاصة لأشخاص ومن ذلك حماية المراسلات والأحاديث الخاصة والمكالمات (المواد 303 مكرر ق.ع) غير أن المشرع سمح بصفة استثنائية لجهات المتابعة بالخروج على تلك الحماية لمواجهة تطور الجريمة فأورد قانون الإجراءات الجزائية هذه الأحكام المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أن يكون ذلك تحت المراقبة المباشرة لرجال القضاء وفي

[44]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ص 82.

[45]- سليم علي عبده، مرجع سابق ص 100.

حالة الجرم المشهود أو بعض الجرائم فائقة الخطورة المذكورة حصرا في النص فقط مما يعني عدم جواز اللجوء إلى تلك العمليات الاستثنائية في حالة التحريات العادية، وتتمثل هذه الأساليب في:

1-**مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:** بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر ق.إ.ج فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد التراب الوطني، وتعرف المراقبة بأنها: وضع أشخاص أو أشياء أو وسائل نقل تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات عن المشبه فيه وأمواله أو النشاط الذي يقوم به"، وتتم المراقبة تحت إذن وكيل الجمهورية ويكون كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص تحت إشراف وإدارة النائب العام وبعد الانتهاء لابد من تحرير محضر بذلك يمكن الرجوع إليه فيما بعد، كما يمكن أن تكون هذه المراقبة إلكترونية، كما قد تكون تحت مسمى "التسليم المراقب" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة الشرطة القضائية.[46]

2-**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** نصت عليها المادة 65 مكرر 5 وجاء فيها:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة التلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: -اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

[46]- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بين يوسف بن خدة، الجزائر 1 2006 ص 147 .

تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية[47] في إطار البحث والتحري وجمع معلومات عن أشخاص مشتبه فيهم وتتم عن طريق اعتراض أو نسخ أو تسجيل للمراسلات (مراقبة إلكترونية) والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتخزين أو العرض وذلك باستعمال الهاتف الثابت أو النقال أو البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية ، ويقصد بتسجيل الأصوات أي المحادثات الشفوية سواء في مكان عام أو خاص وكذا التقاط الصور سواء كان في مكان عام أو خاص ولكي تكون هذه الإجراءات صحيحة ينبغي توافر مجموعة شروط منها أن تكون بمناسبة الجرائم السبع الواردة على سبيل الحصر وأن تكون أثناء التلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق ، كما يشترط فيها الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو بناء على إذن قاضي التحقيق، ويجب أن يكون الإذن محدد المدة لا يتجاوز أربعة أشهر قابل للتمديد ويجب على الضابط تحرير محضر بذلك يتضمن جميع المعلومات (المادة 65 مكرر 7). [48]

من أهم البيانات التي يتضمنها الإذن رقم الخط الهاتفي وصاحبه والجريمة موضوع المتابعة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأمر وتحديد المدة.

---

[47]– يقصد بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية: كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية. راجع نجيمي جمال، مرجع سابق ص 138.

[48]– نصت المادة 65 مكرر7:" يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنيا أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها

يسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

كما تضمنت المادة 65 مكرر 8 : أنه يمكن لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه مع العلم أن هذا العون المكلف ملزما بالسر المهني.

كما أن المادة 65 مكرر 9 نصت على أن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالمهمة محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل مراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما أشارت الفقرة الثانية في نفس المادة إلى أنه يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

3-**التسرب:** أورد هذا الإجراء المادة 65 مكرر 11[49] وقد جاء بعنوان الفصل الخامس في التسرب وقد ورد بالقانون 06-22 ويشمل المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ويقصد بها قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجناية أو الجنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف (المادة 65 مكرر 12)، كما نصت نفس المادة السالفة بأنه يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، ويسمى العون المندس متسربا.

ويمكن للمتسرب اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات دون أن يكون ذلك من قبيل التحريض كما يمكن وضع تحت تصرفه أموال أو وسائل نقل أو

[49]- نصت المادة 65 مكرر 11:" عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

التخزين (المادة 65 مكرر 14)، كما أشارت المادة 65 مكرر 15 أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان كما يجب أن يتضمن ذلك الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما لا تتجاوز المدة أربعة أشهر، كما يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يجوز لنفس القاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن الرخصة تودع في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، ويمنع على كل من شارك في العملية إعطاء هوية المتسرب تحت العقوبات الجزائية (المادة 65 مكرر 16) [50] ويمكن تجديد المدة إذا انقضت ويكون التسرب فقط في الجرائم السبع بمناسبة تلبس أو تحقيق مع إذن وكيل الجمهورية في ظرف لا يتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد.

كما أشارت المادة 65 مكرر 17 أنه في حال تقرر وقف العملية أو انقضاء أجلها وعدم تمديدها يمكن العون الاستمرار في عمله للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في

---

[50]–أشارت المادة 56 مكرر 16 إلى العقوبات الواردة في حق من يكشف هوية المتسرب وجاء فيها:" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000د.ج

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) ’لى عشر سنوات والغرامة من 200.000د.ج إلى 500.000د.ج

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز في كل الأحوال مدة أربعة أشهر وفي حال انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه يمكن للقاضي الترخيص له بتمديد لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر

المادة الأخيرة في هذا الفصل وهي المادة 65 مكرر 18 نصت بأنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية

المحاضرة الخامسة: مفهوم الدعوى العمومية

تعد الجريمة اعتداء على المجتمع فيترتب على ذلك حق للمجتمع في اقتضائه من طرف مرتكب الجريمة عبر جهاز النيابة العامة كممثل له عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية. [51]

أولا: تعريف الدعوى العمومية: تعرف بأنها طلب موجه من النيابة العامة إلى المحكمة بغرض تطبيق قانون العقوبات على متهم ارتكب جريمة ضد المجتمع، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"

وتتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية بعدة مميزات وهي: [52]

-سبب الدعوى العمومية جريمة ضد المجتمع بينما سبب الدعوى المدنية ضرر شخصي

-موضوع الدعوى العمومية تطبيق العقوبة بينما موضوع الدعوى المدنية جبر الضرر

[51]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 69.

[52]- أسامة عبد الله القايد، مرجع سابق ص 221.

-الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد المجرم بخلاف المدنية التي قد تقام ضد المسؤول المدني أو الورثة

-الدعوى العمومية تحرك من قبل النيابة بينما الدعوى المدنية تحرك من قبيل كل من أصابه ضرر

-الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة غير قابلة للتنازل بخلاف المدنية ذات طابع شخصي تقبل للتنازل

ثانيا: مراحل سير الدعوى العمومية: تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل وهي:

1-مرحلة الاتهام: وهي أولى مراحل سير الدعوى العمومية وتدعى أيضا بمرحلة التحريك ويقصد بها طرحها أمام القضاء وتقوم بها النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام ويتغير من خلالها المشتبه فيه إلى متهم ويختلف مصطلح التحريك الذي يقتضي إقامتها عن مصطلح المباشرة التي يقصد من خلالها استعمالها ومواصلة السير فيها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي[53]. وتتم مرحلة الاتهام (التحريك) بعدة طرق وهي:

-إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق المادة 333 ق.إ.ج

-إما عن طريق إجراءات المثول الفوري المستحدثة بموجب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02

-إما عن طريق إجراءات الأمر الجزائي المستحدثة بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر 15-02

-إما عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 ق.إ.ج

[53]- راجع في ذلك خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 194

2-مرحلة التحقيق الابتدائي: ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق وتكون في الجرائم وجوبيا وفي الجنح والمخالفات اختياريا إذا ما رأى وكيل الجمهورية أنها تحتاج تحقيقا طبقا للمادة 66 ق.إ.ج

3-مرحلة المحاكمة: وتكون بيد قاضي الحكم وهي على ثلاث درجات محكمة درجة أولى، محاكم الاستئناف وكذا محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، ومحكمة النقض على مستوى المحكمة العليا وتتصل المحكمة بالدعوى بعدة طرق وهي

-تكليف المتهم بالحضور أمامها عن طريق النيابة العامة

-إجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس

-إجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة

-عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية

-بإحالة الدعوى من قبل جهات التحقيق

ثالثا: خصائص الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص وهي

1-العمومية: أي أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ملك للمجتمع وتم تفويض تحريكها إلى النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 29 إج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ولا ينقص من خاصية العمومية إمكانية تحريك الدعوى من طرف الشخص المضرور مادامت أنها في حالات قليلة وعلى سبيل الحصر[54]

2-الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام وهو ما نصت عاليه المادة 36 ق.إج " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها .... على أنه ليس للنيابة العامة في حال تحريكها أن تتراجع عنها إلا أنها تبقى متابعة لها.

[54]- إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة أو من الطرف المضرور فإن مباشرتها لا تكون إلا من طرف النيابة في جميع الأحوال. راجع أكثر نجيمي جمال، مرجع سابق ص 73.

3- عدم القابلية للتنازل: إذا ما تم رفع الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فلا يمكن التنازل عنها كما لا يمكن مطلقا سحب الدعوى العمومية لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها، كما أن الدعوى العمومية ليست ملكا للضحية فالتنازل نمن قبله يكون عن الدعوى المدنية التبعية، إلا في حالات استثنائية وهي ما يطلق عليها بقيود تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى .[55]

4- التلقائية: وتعني أن للنيابة العامة تحريك الدعوى بمجرد وصول خبر الجريمة إليها دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه. ما عدا في الجرائم المقيدة بالشكوى

المحاضرة السادسة: النيابة العامة

أولا: تعريف النيابة عامة: جهاز قضائي إداري أوكل لها المشرع توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ومباشرتها وتنفيذ أوامر الجهات القضائية من تحقيق وحكم.

ثانيا: تشكيلتها: على مستوى المحكمة يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده مساعد وكيل الجمهورية أو أكثر وهو من يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة طبقا للمادة 35 إ.ج[56]، وعلى مستوى المجلس القضائي نجد النائب العام ومساعدوه طبقا للمادة 34 ق.إ.ج[57]

---

[55]- لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية بعد أن تحركت ولا يجوز للمحكمة ان تستجيب لهذا الطلب وهو ما قررته المحكمة العليا بتاريخ 14-02-1993 فصلا في الطعن رقم 88720. نجيمي جمال، مرجع سابق ص 74.

[56]- نصت المادة 35:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

[57]- نصت المادة 34:" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام..." .

وكذا نص المادة 33 التي نصت على أن النيابة العامة يمثلها النائب العام على مستوى المجلس القضائي ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه ويعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك، ويسهر النائب العام على احترام تطبيق القوانين الجزائية على مستوى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي وعلى حسن سير مصالح النيابة في مقر المجلس وعلى مستوى المحاكم التابعة له، كما يحق له أن يساعين مباشرة بالقوة العمومية وأن يستعين مباشرة بالضبطية القضائية وأن يطلب منها التحري وجمع المعلومات.

ويتبع النائب العام في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل ويعمل على تنفيذ السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل[58]، أما على المستوى المحكمة العليا نجد النائب العام يساعده عدد من أعضاء النيابة العامة.

ثالثا: الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بإحدى الحالات الثلاث طبقا للمادة 37 ق.إ.ج إما مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيهم أو في المكان الذي يتم القبض فيه على أحد المتهمين، على أنه يمكن تمديد الاختصاص في الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المعطيات والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى.[59]

---

[58]– نصت الفقرة الثانية من المادة 33 ق.إ.ج:" يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك".

[59]– ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي لكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة، أو سمعت فيها الحصة الإذاعية، أو شوهدت فيها الحصة المرئية، كما يمتد الاختصاص إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة الواقعة بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية، كما يؤول الاختصاص المحلي أيضا إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو

ثالثا:المهام العادية لوكيل الجمهورية: بالعودة إلى نص المادة 36 ق.إ.ج يقوم وكيل الجمهورية

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها

-يأمر أو يباشر بنفسه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم

-يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاصاته ويراقب تدابير التوقيف للنظر

-يبدي ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية

-يطعن في القرارات الصادرة من جهات التحقيق والحكم ويعمل على تنفيذها

-يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو الخبير المعرض للخطر وكذا ضمان وسلامة أمن عائلاتهم طبقا للنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02.

رابعا: مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق: منح المشرع لوكيل الجمهورية استثناء بعض مهام التحقيق أثناء حالات التلبس وقبل اتصال قاضي التحقيق بالملف وهذا خشية ضياع الأدلة وهي:

-إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 ق.إ.ج.

-إصدار الأمر بالإحضار: طبقا للمادة 110 ق.إ.ج وهو أمر يصدر إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم والمثول أمامه على الفور، وهو ذات الأمر أشارت له المادة 58 .

المنتفع بالمعونة المادة 331 مكرر ق.ع، كما يؤول الاختصاص المحلي أيضا إلى محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك طبقا للمادة 375 مكرر ق.ع .

-الاستعانة بالخبراء: وهذا في المسائل الفنية تحت وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين طبقا لأحكام المادة 35 مكرر وهذا بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

-إعطاء سلطة أمر المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 بناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية.

رابعا: خصائص النيابة العامة: تعد النيابة العامة في طرف الدعوى خصم للمتهم ولكنها خصم شريف فكما يعنيها متابعة المتهم يعنيها أيضا عدم متابعة شخص بريء ومن خصائصها:

1-**الاستقلالية:** النيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن قضاة الحكم فالنيابة العامة ملزمة بإرسال الملف إلى جهات المحكمة وهي ملزمة أيضا بتنفيذ أحكامهم وكلاهما لا يخضعان إلا للقانون[60]

2-**عدم مسؤولية النيابة العامة:** لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن أعمالها طالما كانت ضمن صلاحيتهم ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة عن الدعوى العمومية فيما إذا ظهرت براءة المتهم إلا إذا كان الخطأ مهنيا فهنا نكون أمام مساءلة تأديبية[61]

3-**عدم تجزئة النيابة العامة:** يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي بحيث قيام أحدهم بالتحريك لا يمنع البقية من السير فيه كما يجوز استبدال بعضهم في نفس الدعوى بخلاف قضاة الحكم

4-**عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:** باعتبارها خصما لا يمكن ردها طبقا للمادة 555 ق.إ.ج على عكس قضاة الحكم والتحقيق فيمكن ردهم إذا ما توافرت أحد أسباب الرد الواردة بالمادة 554 ق.إ.ج

---

[60]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب مرجع سابق ص 242.

[61]- تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد استحدث لجنة تعويضات بالمحكمة العليا بموجب القانون 01-08 ومجسد بالمادة 531 مكرر ق.إ.ج:" يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي الحقوق تعويضا...".

5-**التبعية التدرجية:** يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساؤهم السلميين وهم تحت إشراف النائب العام وبدورهم يتلقون تعليماتهم من وزير العدل ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم وهو ما نصت عليه المادة 2/33 ق.إ.ج[62] .

المحاضرة السابعة: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وقيودها

أجاز القانون استثناء الخروج عن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة عن طريق الطرف المضرور وهذا عن طريق إجراءين وهما التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة، والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما يمكن أحيانا لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية أو ما يسمى بجرائم الجلسات. وهذا كما يلي:

أولا: التكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة: ويسمى فقا الإدعاء المباشر ويعرف بأنه:" حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصيب به بسبب ارتكاب الجريمة. [63]

شروطه: يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمس (5) الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج وهي جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم تسليم طفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف، جنحة إصدار شيك دون رصيد، كما يشترط التحديد الكافي لهوية المشتكى منه، وأن يودع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية، ثم بعدها يقوم

---

[62]- نصت المادة 2/33:" يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

[63]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 231.

بإجراءات تكليف المتهم على عاتقه، على أنه في حال ثبتت سوء نيته فيتابع على أساس المسؤولية المدنية والجزائية بالتأسيسي كطرف مدني عن جريمة الوشاية الكاذبة[64]

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: ويعرف بأنه:" قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى"

ويفهم بأنه في حال رفض النيابة العامة تحريك الدعوى أو تماطلها فيه فيمكن للشخص المضرور بتحريكها بإقامة شكواه أمام قاضي التحقيق بالتعويض عن الضرر جراء تلك الجريمة، وطبقا للمادة 72 ق.إ.ج فإن الادعاء المدني يقتصر على الجنايات والجنح فقط، على أن يتم إيداع مبلغ مالي من قبل الشاكي لدى كتابة الضبط، وبعدها يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لوكيل الجمهورية طلب عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت الشكوى لا تحمل أي تأسيس جزائي. [65]

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم: وهذا التحريك لا يكون إلا بصدد جرائم الجلسات وهي تلك الجرائم التي تحدث أثناء النظر في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وتسمى وفقا حق التصدي، وقد تناولها المشرع في المواد من 567-إلى 571

فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي قام رئيس الجلسة بتحرير محضر عن الواقعة وأرسل المتهم إلى وكيل الجمهورية ما لم يأمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن ستة 06 أشهر.

---

[64]- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 166 .

[65]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 247.

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أول درجة أمر الرئيس بتحير محضر عنها وقضى فيها حالا بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء

أما إذا وقعت جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات الابتدائية فيحرر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال.

أما في حال وقوع جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يحرر محضر بذلك ويستجوب المتهم ويسوقه وأوراق الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.[66]

رابعا: قيود تحريك الدعوى العمومية: القاعدة العامة أن النيابة وحدها من تمتلك حق رفع الدعوى وتوجيه الاتهام إلا أن المشرع الجزائري وحفاظا على بعض المصالح الحيوية في المجتمع قيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى وعطل صفة التلقائية فيها وقيدها بمجموعة من القيود وهي

أ- **الشكوى:** يعرف الفقه الشكوى بأنها إجراء من قبل الجاني في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقوبة على المشكو عليه. [67]

1-**جرائم الشكوى:** وهي جرائم محددة واردة على سبيل الحصر وهي:

-جنحة الزنا: سواء زنا الزوج أو الزوجة والمنصوص عليه بالمادة 339 ق.ع[68] بحيث لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية على الزوج الزاني إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة.

---

[66]- المرجع نفسه ص 252.

[67]-لم ينظم المشرع الجزائري جرائم الشكوى بخلاف الكثير من التشريعات ونجده تضمن هذا القيد فقط في المادة 3/06 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى .

[68]- نصت المادة 339:" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا....ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

-جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: والمنصوص عليها بالمادة 369 ق.ع ف فلا يجوز الشكوى إلا بناء على شكوى الطرف المضرور وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة

-جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: وهو ما نصت عليه المادتين 373 377 ق.ع

-جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: وهو ما نصت عليه المادة 2/369 ق.ع

-جنحة ترك الأسرة: وتتم بترك أحد الزوجين مقر الزوجية شهرين متتابعين دون انقطاع أو الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لغير سبب جدي لمدة شهرين متتابعين وهو ما نصت عليه المادة 1/330 ق.ع

-جنحة خطف وإبعاد القاصر: وتقوم هذه الجنحة بالقيام بخطف وإبعاد قاصر بنتا لم تكمل 18 بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذي لهم صفة في طلب إبطال الزواج

-جنحة عدم تسليم محضون: وتقوم ضد الأب أو الأم أو طرف آخر قضى بشأن حضانته بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به والمنصوص عليها المادة 328 و 329 مكرر فتجعل هذه الجريمة لا تتحرك الا بناء على الشكوى. والصفح يضع حدا للمتابعة

-مخالفة الجروح غير العمدية: وتكون عن طريق إحداث جروح او إصابات أو مرض بغير قصد وينتج عنها عجز كلي لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر 2/442 ق.ع

-الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير: وهذه الجريمة استحدثت بموجب القانون 15-02 تحت رقم 06 مكرر إجراءات بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية العمومية بشأن أعمال التسيير إلا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة

-الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: فلا يجوز متابعة الجزائري إلا بشكوى من طرف الأجنبي المضرور بتقديمه شكوى للنيابة العامة

2-**إجراءات الشكوى:** لا يمكن للنيابة العامة تلقائيا تحريك الدعوى في مثل هذه الإجراءات وهذا تحت طائلة البطلان، وإذا ما تم تقديم الشكوى تسترد النيابة حقها بالقيام بجميع الإجراءات المعتادة ويشترط الشاكي أن يكون كامل الأهلية 19 سنة أو وليه[69]

ب- الطلب: ويعرف بأنه بلاغ مكتوب مقدم من موظف يمثل هيئة معينة لكي تتحرك الدعوى ضد الجاني وهو ما تنص عليه المادة 164 ق.ع فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش، فلا تحرك الدعوى إلا بناء على طلب من وزير الدفاع[70]، كما تنص المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية فلا يمكن تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، كما أن جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، ونفس الأمر بالنسبة للجريمة الضريبية فلا تقام إلا بعد تقديم طلب من طرف مديرية الضرائب

ج- الاذن: عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف مثل نواب البرلمان فلا يمكن متابعته إلا بعد إذن برفع الحصانة عنه من قبل غرفة البرلمان وقد نصت المادة 127:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه

---

[69]- تجدر الإشارة إلى أنه بعد تقديم الشكوى تسترد النيابة حقها في تحريك الدعوى ضد المتهم وتتصرف فيها كما تشاء. راجع في هذا عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 264.

[70]- تجدر الإشارة إلى أن جميع المواد من 161-163 وفي كل الحالات الواردة في هذا القسم فلا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع.

المحاضرة الثامنة: نظام الوساطة الجزائية

دعما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة في منحها للآليات جديدة لتسير الدعوى العمومية برزت فكرة الوساطة الجزائية والتي أضيفت بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، وتعد هذه الأخيرة وسيلة يتم من خلالها تسوية القضايا الجزائية بحيث تهدف إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمات الجنائية، حيث يتم اللجوء إلى هذا البديل من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ويترتب عليها وضع حد نهائي للدعوى بضمان جبر الأضرار الناجمة عن الجريمة.

مفهوم الوساطة الجزائية: تعد نظام الوساطة وسيلة لحل المنازعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه وتأهيل الجناة، وقد أسندها المشرع الزائري إلأى وكيل الجمهورية بإضافة فصل مكرر ضمن المادة 37. من ق.إ.ج [71].

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة إلا أن الفقه عرفها بأنمها:" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية. [72]

مما يتضح أن الوساطة تقوم على مجموعة من الأفكار الأساسية بدايتها بأنها إجراء قضائي ويتم من خلال النيابة العامة أو من خلال شخص محدد يعمل على تسوية وتقريب وجهة نظري

---

[71]– نظمها المشرع الجزائري ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية في الباب الأول في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان الوساطة .

[72]– رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة 2010 ص 39 .

الطرفين الجاني والمجني عليه في إصلاح الضرر الناجم عن تلك الجريمة وفي حال نجاحها تنقضي الدعوى العمومية

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية: حيث أن نطاقها يقوم بداية من الأطراف، ثم من خلال الجرائم التي يجوز فيها الوساطة عليه فإن نطاقها يكون كما يلي:

أ-**نطاق الوساطة من حيث الأطراف:** تتم الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، أو بطلب من الضحية أو بطلب من المشتكى منه كما يلي:

1-وكيل الجمهورية: بالعودة إلى نص المادة 37 مكرر[73] نجدها قد أعطت صلاحية إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية وذلك بمبادرة منه على أن وكيل الجمهورية له سلطة الملائمة في إجرائها من عدم ذلك فلا يجوز إجبار النيابة على ذلك، كما لا يجوز طرح النزاع على الأطراف دون أخذ موافقة وكيل الجمهورية، كما أجاز قانون حماية الطفل 15-12 لوكيل الجمهورية المختص القيام بها طبقا للمادة 110 منه وهذا بخصوص جميع الجنح عدا الجنايات[74]، كما نصت المادة 111 من نفس القانون أن لوكيل الجمهورية أن يقوم بالوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية[75]

---

[73]- نصت المادة 37 مكرر ق.إ.ج:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

[74]- نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على الوساطة وجاء فيها:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

[75]- نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12 ما يلي: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

2- طلب الضحية: تجوز الوساطة أيضا بناء على طلب الضحية ويعرف الضحية بأنه كلمن أصابه ضرر مباشر جراء وقوع الجريمة، وفي إطار الوساطة يمكن للضحية طلبها من وكيل الجمهورية فيما إذا كان الفعل من قبل الأفعال التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها

3-بطلب من المشتكى منه: يجوز إجراء الوساطة من قبل المشكى منه بطلبه وهذا بعد موافقة وكيل الجمهورية وعليه فتتم هذه الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه كذلك طلب الوساطة بينه وبين الضحية، فيقوم وكيل الجمهورية بإجرائها بمجرد وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، المهم قبل تحريك الدعوى العمومية.

ب-**نطاق الوساطة من حيث الموضوع:** أجاز القانون الجزائري مسألة الوساطة وحددها في المادة 37 مكرر 2 في بعض الجنح على سبيل الحصر وكذا أجازها في مادة المخالفات ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- الجرائم الماسة بحرمة الأشخاص: وقد تناولها المشرع في جرائم السب المادة 297 ق.ع، وجنحة القذف المادة 296 ق.ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر، وكذا جريمة التهديد المواد 185، 186، 187 ق.ع، جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المعاقب عليه في المادة 300 ق.ع، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة المادة 330 ق.ع، وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة الفعل لمنصوص عليه في المادة 331 وجريمة عدم تسليم الطفل المعاقب عليه في المادة 328، وكذا جريمة الضرب والجرح غير العمدية المادة 289 والضرب والجرح دون سبق الإصرار 264 ق.ع.

2-جرائم الأموال: جنحة إصدار شيك دون رصيد المادة 374 ق.ع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المادة 363 ق.ع جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المادة 1/363 ق.ع، جنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المعاقب عليه المادة 368 ق.ع وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 407 وجنحة إتلاف المحاصيل الزراعية 413 وجنحة الرعي

في أملاك الغير 413 مكرر، إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

3-يمكن أن تكون المخالفات أيضا موضوعا للوساطة فيما إذا وافق عليها وكيل الجمهورية

4-أما عن جرائم الأحداث فجميع الجنح والمخالفات يمكن أن تكون موضوعا للوساطة عدا الجنايات وهذا ما تضمنته المادة 111 من قانون حماية الطفل[76]

ثالثا: مضمون الوساطة الجزائية: تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية وتمر بمجوعة من المراحل لتنتهي أخيرا بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ويصب ذلك الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الإطراف وجبر الأضرار المترتبة على الجريمة وعليه يجب تناول هذه المضمون في النقاط التالية:

1-مراحل الوساطة: لم يتحدث القانون عن مراحل إجراء الوساطة مما يفتح المجال للنيابة العامة في أن تؤسس نظاما من قبلها لمتابعة هذا الإجراء ويبدو أن المرحلة الأولى تتمثل في الاستدعاء المقدم من النيابة العامة ويتضمن الجريمة موضوع الوساطة والمدة القانونية وتاريخ إجرائه والتنبيه بإمكانية الاستعانة بمحامي، أما جلسة الوساطة وهي التي تمثل المرحلة الثانية فتبدأ بإبداء وجهات النظر وإبداء كل طرف ملاحظاته وطلباته وكذا الضرر الناجم عن تلك الجريمة، وصولا إلى المرحلة الثانية وهي التوقيع على اتفاقية الوساطة وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن فشل الوساطة لترجع له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

2-مضمون اتفاق الوساطة: بالعودة إلى نص المادة 37 مكرر 3 فإن اتفاق الوساطة يجب أن يحرر في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها

[76]-يلاحظ أن المشرع الفرنسي على خلاف الجزائري فقد وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون 2004-204 لتشمل عدة أفعال كجرائم العنف، جرائم التهديد، ترك الأسرة، أفعال السرقة البسيطة، اختلاس المحجوزات، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة .

وكل ما تضمن أتفاق الوساطة من حيث تقدير الضرر والتعويض وأجال التنفيذ، ثم بعدها يوقع الاتفاق من طرف الوكيل وأمين الضبط وتسلم نسخة لكل طرف[77]، على أنه أيضا بالعودة إلى المادة 37 مكرر 4 فإن اتفاق الوساطة يجب أن يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وكذا كل تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف. [78]

كما جاء في المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن اتفاق الوساطة يحرر في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وفي حال توقيع الاتفاق من قبل ضابط الشرطة القضائية عليه أن يرفعه إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، كما يعتبر اتفاق الوساطة عبارة عن سند تنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية، كما أنه وبالعودة إلى المادة 114 من قانون حماية الطفل فإم محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي في إجراء المراقبة الطبية للخضوع للعلاج، أو لعودة إلى الدراسة أو تكوين متخصص أو عدم الاتصال بأي شخص يسهل عليه القيام بالجرائم، ما يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات المذكورة في اتفاق الوساطة.

وعليه وعملا بمقتضى ما سبق فإن التعويض الذي يذكر في اتفاق الوساطة قد يأخذ عدة صور منها:

---

[77]-نصت المادة 37 مكرر 3:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

[78]-نصت المادة 37 مكرر 4:" يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

الصورة الأولى: إعادة الحالة إلى ما كانت عليها فمثلا الجاني تسبب في إسقاط جدار فوجب عليه إرجاعه إلى المكانة التي كان عليها.

الصورة الثانية: التعويض المالي والتي تتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، وتعتبر هذه الصورة الغالبة في عملية جبر الضرر.

الصورة الثالثة: التعويض العيني وهي تقديم الجاني للضحية الشيء المتضرر عينا فمثلا تحطيم سيارة بأكملها فيقدم له سيارة مثلها.

الصورة الرابعة: وهي الاتفاق على صيغة أخرى خلاف ما سبق شريطة أن يكون الأمر قانونيا كأن يقوم الجاني بعمل أو يمتنع عن عمل.

رابعا: آثار الوساطة: يترتب على اتفاق الوساطة عدة أمور قانونية وهي:

1-وقف تقادم الدعوى العمومية: بالعودة إلى نص المادة 37 مكرر 7 فإن سريان ميعاد التقادم يوقف خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت التقادم.

2-نتائج الوساطة: يترتب على الوساطة إما نجاحها أو فشلها ويتحدد أثار هذه الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف وعلى هذا النحو ومن الأهمية بمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح أو فشل هذه الوساطة، ففي حال نجاح الوساطة يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها وفي أجالها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يبين الإجراء الذي يتم اتخاذه في حال تنفيذ اتفاق الوساطة.[79] على أن قانون حماية الطفل 15-12 قد نص في المادة 1/115 على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

أما في حال فشل الوساطة وذلك بعدم قبول الأطراف بها، أو عدم الوصول إلى اتفاق، أو عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها فهنا يعود المسرى الحقيقي للدعوى العمومية وتحريكها وهذا

[79]-نصت المادة 37 مكرر6:" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول .

طبقا لمبدأ الملائمة الوارد في نص المادة 37 مكرر 8 [80] وهو أيضا نفس الحكم المقرر في قانون حماية الطفل 15-12.

على أنه تجدر الإشارة أنه وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يتعرض الفاعل إلى عقوبة وهو ما أشارت له المادة 37 مكرر 9 [81]

المحاضرة التاسعة: التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بغية كشف الأدلة والتمحيص فيها قبل صيرورتها إلى المحكمة. [82]

ويعد التحقيق المرحلة الثانية لسير الدعوى العمومية بعد مرحلة التحريك، وقد أسندها المشرع الجزائري إلى قاضي التحقيق في محكمة أول درجة، وإلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي

ولأهمية هذه المرحلة فقد أسندها المشرع وأحاطها بترسانة من الضمانات، ويعد التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح والمخالفات.

وتتميز إجراءات التحقيق بالسرية والتدوين والوجاهية الحضورية بالنسبة لأطراف الدعوى[83]

---

[80]-نصت المادة 37 مكرر 8:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

[81]-نصت المادة 37 كرر 9:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

[82]- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990 ص 441.

[83]- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة 1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2003 ص 82.

أولا: قاضي التحقيق: يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية وينتمي لفئة القضاة الجالسون مثل قاضي الحكم وهو يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحري وتحقيق كما له أوامر ذات طبيعة قضائية، كما أنه يمكن أن يكون قاضي حكم حال استخلافه ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما عدا في القضايا التي حقق فيها تحت طائلة بطلان الحكم وهو ما أوردته المادة 1/38 ق.إ.ج:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا..."[84]، وترجع الحكمة إلى عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة في نفس القضية إلى عدم تأثر قاضي الحكم بالتحقيقات التي قام بها وأجراها وبالتالي تشكيل قناعة في ذهنه لذا منع القاضي أن يحكم فيها ولا تكون عقيدته إلا من خلال الدلائل التي قدمت أثناء المحاكمة وناقشها الأطراف بصفة علنية. [85]

ويعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا ما أشار له القانون 06-22 وهذا لمدة ثلاث سنوات وتنتهي مهامه بنفس الأشكال[86]، ويتم اختيار قاضي التحقيق بشأن قضية معينة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وإسنادها إلى تلك الغرفة طبقا للمادة 70 ق إ.ج. [87]

خصائص قضاة التحقيق: يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص

---

[84]- نصت المادة 260 ق.إ.ج:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس فيها للفصل بمحكمة الجنايات.

[85]- رؤوف عبيد ، مرجع سابق ص 35.

[86]- بحسب قانون حماية الطفل 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 فقد ركز على وجود ثلاث أصناف لقضاة التحقيق وهم: قاضي تحقيق عادي مكلف بقضايا البالغين، قاضي تحقيق أحداث مكلف بقضايا جنح الأحداث، وقاضي تحقيق عادي مكلف بقضايا جنايات الأحداث.

[87]- نصت المادة 1/70 ق.إ.ج:" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

1-الاستقلالية: بالرغم أن قاضي التحقيق لا يتصل بملف القضية إلا بعد تلقيه طلبا افتتاحيا من وكيل الجمهورية إلا أن هذا ليس معناه تبعيته للنيابة العامة وإنما تعتبر وسيلة فقط فبمجرد اتصاله بالملف يتمتع بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة ولا يخضع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية في عمله مثل النيابة العامة فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني

2-قابلية قاضي التحقيق للرد: بالرجوع إلى نص المادة 71 ق.إ.ج فإنه يجوز طلب تنحية قاضي التحقيق سواء من قبل المتهم أو الطرف المدني أو وكيل الجمهورية بطلب من غرفة الاتهام[88]

3- عدم مساءلة قاضي التحقيق: لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن أعماله القضائية سواء أوامر التفتيش أو الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي طالما كان متوافقا مع القانون وإنما يسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس في تجاوز حدود اختصاصاته. [89]

اختصاص قاضي التحقيق: وتحدد الاختصاص هنا بجملة من القواعد سواء ما كان منها اختصاص بالأشخاص أو الاختصاص النوعي أو الاختصاص المحلي وهذا كما يلي:

1-الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق: آثر المشرع الجزائري بعض الفئات الخاصة بقاضي تحقيق مناسب لتلك الوضعية القانونية أو الاجتماعية التي يعيشونها وقت ارتكابهم الجريمة

---

[88]- عدلت المادة 71 بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وجاء فيها:" يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم او الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع راي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن

[89]- عمد المشرع بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم بالحبس المؤقت دون مبرر المادة 137 مكرر.

وهذه الفئات كما يلي: – بالنسبة للمتهمين الأحداث: يتم التحقيق في الجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالجنايات، وفي الأحداث عند قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ويكون التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح واختياريا في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12

–بالنسبة للعسكريين: قاضي التحقيق العسكري هو المختص في جرائم العسكريين سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية وقعت داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة

–ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية: يتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها

–قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: يرسل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ليتم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه

–قضاة المحاكم العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة يحيل وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق المادة 573 ق.إ.ج

2-الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق: بالعودة إلى نص المادة 66 ق.إ.ج التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يمكن إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، كما يختص قاضي تحقيق في محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم

المخدرات والجريمة المنظمة، وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف.[90]

3-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: بالعودة إلى نص المادة 40 إ.ج فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكن وقوع الجريمة أو مكان القبض على أحد هؤلاء المتهمين أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم، ويمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو اختصاص وطني وفق ما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية المادتين 40/40، 2 مكرر.[91]

كيفية اتصال قاضي التحقيق بالملف: بالعودة إلى نص المادة 3/38 فإن قاضي التحقيق يتصل بملف القضية من خلال

1-**الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق:** بالعودة إلى نص المادة 1/67 فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جنحة أو جناية متلبس بها. ويمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي إلى شخص معلوم أو حتى ضد مجهول، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع دون الأشخاص طبقا للمادة 3/67 بمعنى أنه مقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي فإذا ظهرت في التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض الأمر على وكيل الجمهورية كي يقدم له طلب افتتاحي إضافي أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين فيمكن لقاضي التحقيق أن يوجه لهم الاتهام مباشرة[92]

---

[90]- أنظر للمرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

[91]- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية 2015 ص 22.

[92]- للمزيد راجع خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 346-347 .

2-**الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:** بالعودة إلى نص المادة 72 ق.إ.ج فإن لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وتدعى الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من وسائل تحريك الدعوى العمومية ويلجأ لها عادة تجنبا لطول الإجراءات إلا أن خطر هذا الإجراء قد يعرض صاحبه للوشاية الكاذبة في حال خسارته القضية[93]

إجراءات التحقيق الابتدائي:

أولا الاستجواب: يعرف بأنه مناقشة المتهم في القضايا المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة، ويحقق الاستجواب بهذا المعنى غرضين فهو وسيلة اتهام باعتباره الطريق المؤدي إلى الدليل القوي، وهو أيضا وسيلة دفاع يتيح للمتهم ضد الأدلة الموجهة ضده، ويتبع قاضي التحقيق في الاستجواب ثلاث مراحل وهي:

1-الاستجواب عند الحضور الأول: بالعودة إلى نص المادة 100 ق.إ.ج تتبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق بمناسبة إجرائه الاستجواب الأول وهي

-البدء بالتعرف على هوية المتهم ومطابقته بملف القضية

-إخطاره بالتهمة والواقعة وتواريخها

-تنبيهه بأنه حر بعدم التصريح بأي معلومات إلا بحضور محاميه ويمكن إعطاؤه مهلة لذلك أما إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا متى طلب منه، أما إذا قبل التصريح دون محامي مكنه من ذلك، على أن لقاضي التحقيق أن ستغني عن هذا الإجراء الأولي في حال الاستعجال وينتقل مباشرة إلى الإجراء الثاني وهو ما نصت عليه المادة 101

-بعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر بين أربع حالات إما وضعه بالحبس المؤقت ويخطره بذلك شفاهة وينبهه بأن له مهلة ثلاث أيام لاستئنافه، وإما وضعه تحت الرقابة القضائية، وإما إبقاء المتهم تحت الإفراج، أو إحالته مباشرة إلى المحاكمة في حال اعتراف المتهم

[93]- يمكن لاطلاع على المزيد في نفس المطبوعة في عنوان تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة .

وكانت دلائل القضية واضحة وكافية ولكن فقط في حال الجنحة والمخالفة دون الجناية التي يلزم بها الاستجواب في الموضوع.

2- الاستجواب في الموضوع: يختلف هذا الاستجواب عن الأول حيث يواجه قاضي التحقيق المتهم بالأدلة ومناقشته في التهم المنسوبة إليه ويعتبر أهم طرق للوصول إلى الحقيقة ولهذا كفله المشرع بمجموعة من الضمانات وهو ما أشارت إليه المادة 105 إ.ج وفيه ما يلي:

-لا يكون الاستجواب في الموضوع إلا بحضور المحامي أو دعوته قانونا قبل يومين ويستثنى قانونا بعدم حضوره أو تنازل المتهم عن حقه بالمحامي.

-يشترط وضع الملف تحت تصرف المحامي للمتهم والطرف المدني قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة.

-يمكن لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بذلك.

-يتم الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق بمناقشة تفصيلية عن ملف القضية ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إن كان حاضرا وحقه في توجيه الأسئلة بخلاف المحامي الذي لا يمكنه توجيه الأسئلة إلا بإذن قاضي التحقيق ويحق لهذا الأخير رفضها، بعد انتهاء الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم[94]

3-الاستجواب الإجمالي: طبقا للمادة 2/108 يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق ويهدف إلى إجراء مخلص عام عن التحقيق وإبراز الأدلة.

[94]-نصت الفقرة الأولى من المادة 105 بأنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك...".

ثانيا: المواجهة: هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر أو شاهد نفي أو إثبات، وبما أن المواجهة بها تمحيص للأدلة فينبغي مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب[95]

ثالثا: سماع الطرف المدني: يمكن للمدعي المدني أو محاميه توجيه طلب إلى قاضي التحقيق من تلقي تصريحاته وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإجرائه استغنى عنه وهذا خلال 20 يوما التالية لطلبه، على أن يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا تحت طائلة البطلان ما لم يتنازل صراحة عن ذلك

رابعا: سماع الشهود: يقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم وهذا طبقا للمادة 69 مكرر إ.ج، حين حضور الشاهد يتم التحقيق من هويته ثم يؤدي اليمن القانونية إذا لم يكن قريبا للمتهم أو عمل تحت خدمته أو أقل من 16 سنة أما إذا كان شاهدا متعذرا عليه الحضور فيمكن لقاضي التحقيق أن يتنقل لسماع شهادته.

[95]– عادة لا يلجأ إلى المواجهة إلا إذا كانت هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا والشهود على أن يتم إدراج محضر المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب . للمزيد راجع خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 361.

المحاضرة العاشرة: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

أحيانا قد يخشى قاضي التحقيق أن يمتثل المتهم أمامه ليتم استجوابه أو يخاف من طمس الأدلة أو التأثير على الشهود فحينها يتخذ جملة من الإجراءات الاحتياطية في مواجهة هذه الاحتمالات، وهي الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر بالحبس المؤقت، وهذا كما يلي[96]:

أولا: الأمر بالإحضار: يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يأمر فيه قاضي التحقيق القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وقد ورد هذا الإجراء في نص المادة 110 ق.إ.ج ويتضمن الأمر كافة البيانات الدالة على المتهم والتهمة المنسوبة إليه ثم يرسل إلى القوة العمومية بتأشير من وكيل الجمهورية المادة 109 ق.إ.ج[97]، وينبغي على المتهم الانقياد إلى عون القوة العمومية من فوره ولو كان ذلك بالقوة (المادة 116) [98]، وعلى الفور يتم استجوابه من طرف

---

[96]– إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمتعلقة بحرية المتهم ثلاثة وهي الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع للمزيد راجع نجيمي جمال، مرجع سابق ص 206 .

[97]– نصت المادة 109 ق.إ.ج:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه لسجن أو بإلقاء القبض عليه

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم

ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

[98]– نصت المادة 1/116:" إذا رفض المتهم الامتثال إلى أمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة".

قاضي التحقيق بحضور محاميه، وفي حال عدم وجود قاضي التحقيق يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية ليعين أي قاضي تحقيق أو حتى حكم باستجوابه، وإلا أخلى سبيله المادة 112 إ.ج.[99]

ثانيا: الأمر بالقبض: يعرف بأنه الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالقبض على المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يجري تسليمه وهو ما أشارت له المادة 119 إ.ج ويشترط لإصداره أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور كما يشترط أنم يتكون العقوبة المتابع بها الحبس أو أشد، يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية وتقوم بالبحث عنه ثم اقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية ويشترط على قاضي التحقيق استجوابه خلال 48 ساعة فإذا لم يتم استجوابه خلال تلك الفترة تم تقديمه من طرف مشرف المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يقدمه إلى قاضي التحقيق فإذا تعذر أطلق سراحه تحت طائلة عقوبة الحبس التعسفي[100]

ثالثا: الأمر بالإيداع: يعرف بأنه أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم ويشترط أن لا يصدر أمر الإيداع إلا بمناسبة جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية وبعد استجواب المتهم وهذا تنفيذا للأمر الصادر بالحبس المؤقت وهو ما أشارت له المادة 3/118 إ.ج[101]

---

[99]– الأمر بالإحضار لا يسمح بحبس المتهم إذا كان موجودا بدائرة اختصاص القاضي الآمر خلافا لما كان عليه الوضع في ظل أحكام المادة 113 الملغاة بموجب القانون 06–22.

[100]– بخلاف أمر الإحضار الذي يقتضي تقديم المتهم أمام القاضي الآمر مباشرة فإن أمر القبض يقتضي نقل المتهم مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية. راجع في ذلك نجيمي جمال، مرجع سابق ص 212.

[101]– عدلت المادة 118 بالقانون 01–08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، وقد استعمل المشرع الجزائري كلا المصطلحين (أمر الإيداع، مذكرة الإيداع) للدلالة على نفس المضمون الذي جاء به النص الفرنسي mandat de dépôt .

رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: تم استحداثه كنظام بديل عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون 68-05 وتم تعديله بموجب القانون 15-02 وتعرف الرقابة القضائية: بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم وقد نصت عليه المادة 125 مكرر إ.ج وتلزم الرقابة القضائية على المتهم الالتزام بأمر أو عدة التزامات وهي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق

2-عدم الذهاب إلى أماكن محددة من قبل قاضي التحقيق

3-المثول دوريا أمام السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو التي متعلقة بممارسة نشاط معين

5-عدم القيام ببعض النشاطات المعينة المتعلقة بارتكاب الجريمة

6-الامتناع عن رؤية أشخاص محددين أو الاجتماع بهم

7-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي بغرض إزالة التسميم

8-إيداع نماذج من الصكوك

يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يتمكن من إستئنافه أمام غرفة الاتهام، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسهأو يعهد بها إلى مصلحة الشرطة القضائية، كما يمكن في هذا الإطار من أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم الأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية (المادة 125 مكرر 1) [102]

خامسا: الأمر بالحبس المؤقت: يعد من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم

[102]- للمزيد راجع خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 379.

1-**تعريف الحبس المؤقت:** يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو الطابع الاستثنائي تسلب فيه حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق وقد أشرت له المادة 123 إ.ج[103]

-**المبررات القانونية للحبس المؤقت:** تضمن المادة 123 مكرر المعدلة بموجب القانون 15-02 المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت وهي: - إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية 123 إ.ج

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر

-إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور

-إذا كانت الأفعال جد خطيرة

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة

-عندما يخشى من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا

-عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الشهود أو الضحايا أو وضع حد للجريمة

-عندما يخالف المتهم التزامات الرقابة القضائية

2-**شروط إصدار الحبس المؤقت:** يشترط في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما يلي:

-يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول أو في الموضوع ، ثم يبلغه شفاهة بإيداعه الحبس وله ثلاث أيام لاستئناف هذا الأمر وهو ما أشارت له المادة 123 مكرر إ.ج

-يشترط أن يسبب أمر الحبس المؤقت 123 مكرر

-يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها على الأقل 3 سنوات حبسا[104]

---

[103]- عدلت هذه المادة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 وجاء فيها:" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..." .

3-**مدة الحبس المؤقت:** نصت عليه المواد 124 إلى 125 مكرر 1 كما يلي:

أ-بالنسبة للجنح: الأصل أنه لا يوجد حبس مؤقت إذا كانت العقوبة المقررة تقل عن ثلاث سنوات ورغم ذلك وردت استثناءات وهي

-حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة يقل عن 3 سنوات أو تساويها وكان المتهم غير مقيم بالجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام

-حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط في خال كانت العقوبة تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن تمديد الفترة بأربعة أشهر أخرى بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ليصبح المجموع 08 أشهر

1-بالنسبة للجنايات:

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات إذا كانت الجناية عقوبتها أقل من 20 سنة يصدر قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها مرتين من طرفه ومرة واحدة بطلب إلى غرفة الاتهام ليصبح المجموع 16 شهرا
- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات إذا كانت الجناية عقوبتها 20 سنة أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام يصدر قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها ثلاث مرات من طرفه ومرة واحدة بطلب إلى غرفة الاتهام ليصبح المجموع 20 شهرا
- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات إذا كانت الجناية قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو تلقى شهادات خارج الوطن وكانت نتائجها تبدو حاسمة في تبيان الحقيقة عقوبتها 20 سنة أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام يصدر قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها مرتين إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة سجنا أو ثلاث مرات أذا

---

[104]- في فرنسا تم إسناد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وتمديده، والافراج منه تحت سلطة قاضي الحريات والحبس (Le juge des libertés et de la détention).

كانت الجناية تزيد عن عشرين سنة ويمكن خلال شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات المجموع 32 شهرا أقل من 20 سنة أو 36 شهر أكثر من 20 سنة

تجدر الإشارة إلى أن كل تمديد يجب أن لا يتجاوز أربعة أشهر مع التسبيب

عندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب التجديد إلى غرفة الاتهام يرسل الملف كاملا إليها قبل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدة قبل جدولة غرفة التهام للنظر في أمر التجديد وجب استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة، وإذا قررت غرفة التهام التمديد فوجب أن لا تتجاوز 04 أشهر.

سادسا: الإفراج: كما شرع الحبس المؤقت في حال وجود أسبابه فقد شرع القانون الإفراج عن المحبوس طالما زالت العلة من وجوده بالحبس المؤقت، أن الإفراج موكول لقاضي التحقيق يمكنه الأمر به من تلقاء نفسه إذا ترآى له أنه لا مبرر في بقائه محبوسا وأن الإفراج لا يؤثر في سير التحقيق إلا أنه واجب عليه استطلاع وكيل الجمهورية وهو غير ملزم به أما أنواع الإفراج فهي:

أ- **الإفراج بقوة القانون:** ويكون في عدة حالات وهي:

1-إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر القبض وتم اقتياده إلى المؤسسة العقابية ولم يتم استجوابه بعد 48 ساعة ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا تعسفيا

2-في حال انتهاء مدة الحبس المؤقت ولم يتم تجديدها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حينئذ وجب الإفراج عن المتهم

3-في حال إذا لم تبت غرفة التهام في طلب الإفراج خلال 30 يوما بشرط تقديم الطلب أمام قاضي التحقيق الذي امتنع عن الرد خلال 08 أيام

ب- **الإفراج بناء على طلب:** وهذا الطلب يكون مقدما من طرف قاضي التحقيق أو المتهم

1-بالنسبة للطلب المقدم من وكيل الجمهورية والذي تناولته المادة 2/126 ق.إ.ج فوجب على القاضي التحقيق الرد خلال 48 ساعة وفي حال سكوت قاضي التحقيق وانتهت المدة يفرج غن المتهم بقوة القانون وفي حال رفض الطلب من طرف قاضي التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية استئناف ذلك أمام غرفة الاتهام خلال مدة 03 أيام[105]

2-بالنسبة للطلب المقدم من المتهم ومحاميه: فإنه بالعودة لنص المادة 127 ق.إ.ج وجب على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال 08 أيام فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال 03 أيام من صدوره أما في الحالة العكسية فيصدر أمر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج ولا يجوز إعادته إلا بمرور شهر كامل ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض[106]

ج- الإفراج بكفالة: ويكون هذا بالنسبة للمتهم الأجنبي وهذا بتقديم كفالة تستوفي المبلغ الذي قدمه المدعي المدني ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة(132-135)

سابعا: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: تم الاعتراف بما يسمى بالخطأ القضائي في العديد من الدول ومنها المشرع الجزائري في نص المادة 61 من الدستور وتم تجسيد هذا الطرح من خلال القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن كيفية منح التعويض

---

[105]- نصت المادة 126 ق.إ.ج:" يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج .....

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين" .

[106]- نصت المادة 127 ق.إ.ج:" يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت ....وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف ...فإذا لم يبت في الطلب فعلى المتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه بعد 30 يوما من تاريخ إرساله الطال وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

عن الحبس المؤقت غير المبرر، وهو ما أوردته المادة 137 ق.إ.ج وجاء فيها:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا..." [107]

1- شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا
- انتهاء إجراء المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة
- أن يصيب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا.

2- **كيفية الحصول على التعويض:** يتم بتقديم طلب من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تتضمن العريضة بعض البيانات المحددة في المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج وهي تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة القضائية وكذا الجهة القضائية التي أصدرت قرر انتفاء وجه الدعوى أو البراءة مع تاريخ ذلك القرار وطبيعة القرار وكذا قيمة التعويض وعنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات وهذا في أجل لا يتعدى الستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا. [108]

[107]- تم إضافة القسم السابع مكرر تتمم للفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان:" في التعويض عن الحبس المؤقت ويتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14".

[108]- أوضحت اللجنة في قراراها الصادر بتاريخ 20011/06/08 فصلا في الملف رقم 005167 (منشور بالمجلة القضائية العدد 2011/1 ص 395) أن عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت تقدم وجوبا خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا (في حال وجود طعن بالنقض).

تصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به من طريف أمين خزينة ولاية الجزائر. [109]

المحاضرة الحادي عشر: أوامر التصرف في التحقيق واستئنافها

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة بعد استكمال إجراءات التحقيق فيصدر أمرا من الأوامر التي يكون من خلالها إنهاء التحقيق، ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى هذا الأخير تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر (المادة 162 ق.إ.ج)، وتكون أوامر التصرف لقاضي التحقيق على نحو ثلاث وهي:

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى: تنص المادة 163 ق.إ.ج إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة "

1-**تعريفه:** يعرف الأمر بانتفاء وجه الدعوى بأنه قرار قضائي صادر من طرف قاضي التحقيق يعلن فيه صراحة بتوقيف مسار الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب وهذا بعدم إحالة المتهم إلى الجهة القضائية للمحاكمة ويشترط القانون في هذا القرار أن يكون مكتوبا ويتضمن جميع البيانات اللازمة، كما يشترط ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى

[109]- كيفيات دفع التعويض حددها المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 06 جمادى الأولى الموافق 2010/04/21 الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

إصدار هذا الأمر، ويتم إخلاء سبيل المتهم حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية الأمر، ويعتبر أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية. [110]

2-**أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى:** تنقسم إلى أسباب قانونية وأخرى مادية؛ أما الأسباب القانونية فإن الواقعة غير مجرمة أصلا أو أن الواقعة لم تكتمل عناصرها بعد كانعدام أحد أركان الجريمة أو عناصرها المكونة لها أو ارتباط الواقعة بإحدى أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

3-أما الأسباب المادية للأمر في حال كون الأدلة غير كافية للإدانة أو كان الشك يحوم حول الأدلة الموجودة والشك يفسر لصالح المتهم ، أو أن تكون الواقعة غير موجودة أصلا أو عدم معرفة الفاعل في حال عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة[111]

ثانيا: الأمر بالإحالة: إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بإحالة المتهم وأوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى

1-الإحالة إلى قسم المخالفات: بالعودة إلى نص المادة 164 إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

2-الإحالة إلى قسم الجنح: بنفس الكيفية الواردة في مادة المخالفات فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله بغير تمهل إلى المحكمة المختصة ثم يقوم بتكليف المتهم إلى الحضور للمحكمة وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا وجب برمجة جلسة المحاكمة في أجل لا يتعدى شهرا (المادة 165 ق.إ.ج)

---

[110]- نصت على ذلك المادة 2/163 وهي المعدلة بالأمر 15-02:" ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ...".

[111]- تجدر الإشارة إلى أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قابل لاستئناف من قبل الطرف المدني عملا بأحكام المادة 173 من ق.إ.ج .

ثالثا: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام: بالعودة إلى نص المادة 166 فإذا ما رأى قاضي التحقيق إن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات وفق ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، وعليه فإذا تم تكييف الواقعة على أنها جناية فلا يتم إرسالها إلى محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين الأولى قاضي التحقيق والدرجة الثانية غرفة الاتهام، على أن يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لآثاره إلى حين الفصل في القضية.

رابعا: استئناف أوامر قاضي التحقيق: أجاز المشرع الجزائري استئناف أوامر قاضي التحقيق التي ايصدرها أمام جهة أعلى وهي غرفة الاتهام وقد أقر المشرع هذا الحق لجميع الخصوم في الدعوى العمومية ولكن مع مراعاة ضوابط تم النص عليها في المواد 170-174 ق.إ.ج

1-استئناف النيابة العامة: طبقا للمادة 170 ق.إ.ج " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويجب أن يرفع في تاريخ ثلاث أيام من صدور الأمر "، من خلال هذا النص يتبين أن لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق[112] ، إلا أن الملاحظ وطبقا للمادة 163 ق.إ.ج فإن هذا الاستئناف لا يوقف أمر الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى حيث يخلى سبيله رغم الاستئناف، أما إذا كان الإفراج بناء على طلب من المتهم فإن استئناف النيابة العامة يوقف هذا الإفراج طبقا للمادة 3/170.

2-استئناف المتهم: على عكس النيابة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته ولقد حددها المشرع بنص المادة 172 ق.إ.ج على سبيل الحصر وهذه الأوامر هي – الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعي المدني المادة 74

[112]– أكدت هذا الحق حكم المحكمة العليا في أحد قراراتها:" وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل استثناء (قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 1999/05/24).

ق.إ.ج – الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، – الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية، – الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج، يقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم الكتاب خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغ الأمر، على أن هذا الاستئناف ليس له أثر فيما يخص توقيف أوامر الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

3-استئناف المدعي المدني: منح المشرع أيضا للمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق والتي لها فقط علاقة بحقوقه المدنية وعليه فليس له الحق في استئناف ما تعلق بالشق الجزائي من أوامر مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية وعليه تكون هذه الأوامر في –عدم إجراء تحقيق في حال الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، – الأمر بانتفاء وجه الدعوى، –الأمر بقبول مدعى مدني آخر، يرفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام بتقديم عريضة لدى قلم كتابة قاضي التحقيق.[113]

[113]–يجوز للمدعي المدني حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة وهذا حسبما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل بالطعن رقم 486870 بتاريخ 2009/03/18 .

المحاضرة الثانية عشر: غرفة الاتهام

بالعودة إلى نص المادة 176 ق.إ.ج فإنه وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة ا تهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. [114]

تعد غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى إتمام بتحقيق إضافي أو تكميلي، كما تعد جهة رقابية باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية قانونية. [115]

ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام على مستوى كافة المحاكم التي تتبع المجلس القضائي الذي يكون مقرها.

وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك (المادة 178 ق.إ.ج)

أولا: إخطار غرفة الاتهام: تخطر غرفة الاتهام بملف الدعوى عبر ثلاث وسائل وهي:

1-إذا تعلق التحقيق بجناية: فالتحقيق في الجنايات كما أسلفنا سابقا يكون على درجتين (المادة 66 ق.إ.ج) تتولى غرفة الاتهام تمثيل الدرجة الثانية وهو ما نصت عليه المادة 166 كون أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة[116]

---

[114]– أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/05/29 إن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاث مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي من أجل إبراز الأغلبية في القضاء الجماعي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض .

[115]–مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 ص 07.

[116]–أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط 1 دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 115.

2-الاستئناف من طرف أحد الخصوم: من المتهم أو محاميه أو من الطرف المدني ومحاميه أو من وكيل الجمهورية بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق التي يمكن استئنافها.

3-إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو من وكيل الجمهورية: فبالنسبة للمتهم إذا تعلق بطلب الإفراج الموجه من المتهم إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه خلال ثمانية أيام ما نصت عليه المادة 127ق.إ.ج السالفة الذكر فيمكن إحالة الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوما، ونفس الأمر المتعلق بطلب رفع الرقابة القضائية إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال 15 يوما يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ رفع القضية.

4-أما بالنسبة لوكيل الجمهورية في حال إذا لم يبت في طلب الإفراج المقدم منه 2/127 أو طلب رفع الرقابة القضائية 125 مكرر 2 أو تبين أن إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيبا من العيوب له أن يرفع لها طلب البطلان 158 مكرر 1.

5-كما يمكن لقاضي التحقيق في حد ذاته طلب الإبطال إذا ترآى له أن إجراء من إجراءات التحقيق يشوبها عيب من عيوب البطلان طبقا للمادة 158 /1.

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام: تتصرف غرفة الاتهام في الملف بمجموعة من القرارات وهي:

1-انتفاء وجه الدعوى: وهو ما نصت عليه المادة 197 في حال إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا تشكل جريمة من الجرائم سواء بصفة مخالفة أو جنحة أو جناية أو في حال عدم توافر أدلة كافية أو كان مرتكب الجريمة مجهولا أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة

2-قد تأمر غرفة الاتهام بحبس المتهم مؤقتا إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية كما لها تأييد بقرار حبس المتهم الصادر من قاضي التحقيق

3-كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين أن بعض النقاط لا تزال غامضة أو أن التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى فإنها يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية إذا أن غرفة الاتهام غير مقيدة لا بالأشخاص ولا بالوقائع

4-كما لغرفة الاتهام تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في حال مخالفة قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إذا خالف مقتضيات نص المادة 100 و 105 ق.إ.ج[117]

5-كما لها أن تأمر بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة جنايات إذا كانت الواقعة تحمل وصف الجناية أو قسم الجنح والمخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة وهي بكل الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي.[118]

ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام ورئيسها

1-**اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية:** غرفة الاتهام باختصاصها يمكن أن تكون جهة استئناف إذا طعن أحد أطراف الخصومة في أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهة رقابة قانونية على أعمال وأوامر قاضي التحقيق كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومسالة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي

أ- غرفة الاتهام جهة استئناف: حيث يمكن لجميع أطراف الخصومة استئناف أوامر قاضي التحقيق فيمكن في هذا الصدد لكل من وكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170، 171 إجراءات، كما يمكن للمتهم استئناف الأوامر الواردة بنص المادة 172 إجراءات.

---

[117]-نصت المادة 191 ق.إ.ج:" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراء التحقيق".

[118]-إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

.

ب- غرفة الاتهام جهة رقابة: بالعودة إلى المواد 157،159،160 فيحق لغرفة الاتهام مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها وعند الاقتضاء ببطلان إجراءات المخالفة، يرفع طلب البطلان من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق نفسه، كما يمكن لغرفة الاتهام إثارته مباشرة وتخضع جميع قرارات الغرفة إلى الطعن بالنقض طبقا للمادة 201 ق.إ.ج

ج- غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة: تملك الغرفة وطبقا لنص المادة 2/12 مراقبة أعمال الشرطة القضائية وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها فهي المخولة بالتصدي لكل الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية، أما ضباط الأمن العسكري فينعقد الاختصاص لها أمام غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء العاصمة ويمكن تقسيم رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية إلى رقابة أعمال ورقابة أشخاص.

2-**اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:** لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام وهي تلك الواردة بالمواد من 202 إلى 205 ق.إ.ج وهي

أ-الإشراف على سير التحقيق: لرئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير التحقيق في جميع مكاتب التحقيق كما يراقب بدوره تنفيذ الإنابات القضائية[119]

ب-مراقبة الحبس المؤقت: يقع لزاما على عاتق رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاث أشهر

[119]-نصت المادة 203 ق.إ.ج:" يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ، ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده في أن لا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ".

على الأقل،[120] وإذا ترآى له شخص محبوس مؤقت تعسفيا يوجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق ويجوز له إخطار غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه.[121]

المحاضرة الثالثة عشر: مرحلة المحاكمة

آخر مراحل سير الدعوى العمومية مرحلة المحاكمة وتعد مرحلة إجرائية تختتم بها الدعوى العمومية أما إلى البراءة أو الإدانة[122] كما أنه في هذه المرحلة يجب علينا دراسة أولا طرق الإحالة إلى المحاكمة ثم المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة وأخيرا إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم

أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة: هناك سبل إجرائية حددها المشرع كي تتصل المحكمة بملف الدعوى وهي:

1-**التكليف بالحضور**: بالعودة إلى المادتين 333، 334 فإن التكليف بالحضور عبارة عن استدعاء يسلم من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح والمخالفات متضمنا اسم المحكمة والتهمة المنسوبة إليه وموعد المحاكمة.

---

[120]– مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 2016 ص 123.

[121]–نصت على ذلك المادة 204 ق.إ.ج:" يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاث أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

[122] .-Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Responsabilité pénale et procédure pénale, 21e, DALLOZ, Pari, 2018 p 563.

2-**إجراءات المثول الفوري:** وهو إجراء يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة يتعلق فقط بالجنح المتلبس بها وتحكمه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المستحدث بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكون فقط في الجرائم التي تحمل وصف الجنحة دون الجناية وبشرط أن لا تحتاج إلى تحقيق وعند تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يتأكد من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ أيضا الضحية والشهود وأن له الحق في الاستعانة بمحامي ولهذا الأخير الاتصال بموكله في مكان معد لذلك، وفي حال عدم تحضير المتهم لدفاعه يمكن للمحكمة منحه مهلة ثلاث أيام وفي حال تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد ومن ثم تقرر إما ترك المتهم حرا أو إخضاعه لرقابة قضائية أو الحبس المؤقت. [123]

3-**عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:** وهو من أهم الإجراءات التي يحققها من حيث التقليص من الكم الهائل من القضايا المتواجدة على مستوى العدالة وتحكمه المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 وتكون في القضايا التي تحمل وصف جنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وأن تكون هوية المتهم قائمة والوقائع المنسوبة للمتهم غير خطيرة لا تحتاج تحقيقا وأن المتهم واحد وليس اشتراك.

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة ويفصل فيه القاضي بأمر مسبب بالبراءة أو الغرامة ويحال من جديد إلى النيابة العامة في حدود 10 أيام للاعتراض عليه ويبلغ أيضا إلى المتهم الذي له 30 يوما للاعتراض.

[123]- بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 تتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم سادس مكرر عنوانه في المثول الفوري أمام المحكمة يتضمن المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7"، بموجب الأمر نصت المادة 339 مكرر:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

وفي حال اعتراضه من طرف النيابة أو المتهم يترتب على ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية بحيث يعرض الملف على قسم الجنح الذي يفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو الغرامة ألأكثر من 20.000 دج وفي حال عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فأن الأمر الجزائي ينفذ وفقا للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية[124]

4-**عن طريق الأمر بالإحالة الصادر من غرفة الاتهام:** تتصل المحكمة كذلك عن طريق أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام إما إلى محكمة الجنايات وإما إلى قسم الجنح والمخالفات وهذا بموجب المادة 196 ق.إ.ج[125]

عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة: ولا يكون ذلك إلا بمناسبة الجنح الواردة في المادة 337 مكرر

ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة: تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية وهي

1-**علانية الجلسات:** يعد مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم سير المحاكمات الجزائية وهو مبدأ عالمي يشعر من خلاله المتهم بالطمأنينة والعدالة إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة أو جعلها سرية إذا كانت تمس بالآداب العامة أو النظام العام ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 ق.إ.ج[126]

---

[124]- بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 تتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم سادس مكرر عنوانه في إجراءات الأمر الجزائي يتضمن المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7.

[125]- نصت المادة 196 ق.إ.ج:" إذا رأت غرفة الاتهام أنم الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة...".

[126]- المادة 285 عدلت بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27:" جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة...".

2- **شفوية المرافعات:** لأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض على الجلسة ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الابتدائية التي سبقت المحاكمة[127]

3-**الحضورية:** أوجب المشرع حضور أطراف الخصومة الجزائية أما بالنسبة لحضور النيابة العامة فهي جزء من التشكيلة تحت طائلة البطلان

4-**التدوين:** لا تنعقد الجلسات إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين الضبط دوره تدوين كل ما يدور بالجلسة وأطراف الخصومة وكذا القضاة كما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل طرف والتماساتهم وهو ما أوردته المادة 380 ق.إ.ج[128]

ثالثا: إجراءات المحاكمة: قبل الحديث عن الإجراءات المعتمدة في المحاكم فإنه ينبغي الإشارة إلى تشكيلات المحاكم بصفة مختصرة فنجد في قسم الجنح والمخالفات على مستوى محكمة أول درجة تتشكل من قاض فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى كاتب ضبط وكذا وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12.

أما على مستوى الغرفة الجزائية في المجلس القضائي فالتشكيلة ثلاثية أي من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه

أما تشكيلة محكمة الجنايات فهي خماسية تتشكل من رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة ومستشارين اثنين ومحلفين اثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النيابة العامة

---

[127]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 611 .

[128]- نصت المادة 380 ق.إ.ج:" تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها إسم القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء .

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسئول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها وإذا كان المتهم قد تم حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثول الفوري فإنه يساق بالقوة العمومية ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق بمحام للاستعانة به فإن طلب ذلك أمهله القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه وإذا كانت الجلسة غير مهيأة للحكم فيمكن تأجيلها إلى أقرب جلسة ثم وبحسب موضوع القضية تكون القضية إما علنية أو سرية بعد أخذ رأي النيابة العامة أما بالنسبة لجلسات الأحداث فتتم سرية وجوبا طبقا لقانون حماية الطفل ثم يبدأ التحقيق باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفضيل حتى وان اعترف بها ثم يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم أو الشهود أو الضحايا أما دفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة بتقديم طلباته المتمثلة في التعويض فقط ثم بعد ذلك تقوم النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها بالنسبة للشق الجزائي وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته والتماساته ثم يكون بعدها للنيابة العامة والطرف المدني الرد على مرافعة محامي المتهم وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه ثم يعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة ثم يصدر حكمه بعد المداولة في نفس الجلسة أو يحدد بتاريخ لاحق.

المحاضرة الرابعة عشر: الإثبات في المواد الجنائية

تحظى نظرية الإثبات بأهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، طالما كان من المستحيل قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي ودون اجتماع كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة، بل ذهب البعض إلى القول أن نظرية الإثبات تعد من أخطر نظريات القانون، بل لا يوجد في القانون نظرية تضاهيها في السيطرة والشمول واضطراد التطبيق، لأنها النظرية الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من القضايا.

وتزداد هذه الأهمية فاعلية في مجال الإثبات الجزائي؛ ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها إلا بالاستعانة بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وتقوم العملية الإثباتية التي تستهدف إقامة الأدلة على منهجية منتظمة ترتكز على قواعد أساسية يمكن اعتبارها بمنزلة معطيات تتشابك فيما بينها في مختلف مراحل الدعوى منذ قيام الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، وبهذا تعد نظرية الإثبات من أهم الركائز التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية، كما تعتبر الهدف الجوهري الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية والتي تسعى إلى إثبات الواقعة التي وقعت وذلك برسم الطرق التي تمكن من كشف الجريمة وصولا للقناعة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة المتوافرة.

إن الهدف النهائي لهذه الأدلة تبيين الحقيقة وفي سبيل ذلك يمكن اعتبارها مفاتيح أسرار القضايا فعن طريقها يتم التوصل إلى الأهداف المنشودة في كشف الحقائق والوصول إلى الجناة تحقيقا للعدالة، لذا قيل بأن الحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء.

وباختصار فإن الإثبات الجنائي يهدف إلى التحقيق في من ارتكب الجريمة بجميع أركانها وشروطها ونسبتها إلى المتهم وبناء عليه يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة وتحديد العقوبة بإظهار الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة

أولا: أنظمة الإثبات وخصائصها: يقسم شراح القانون مذاهب الإثبات إلى ثلاث أنواع نظام الإثبات القانوني أو المقيد، ونظام الإثبات المطلق ونظام الإثبات المختلط

1-نظام الإثبات القانوني (المقيد): يلعب المشرع الدور الرئيسي في هذا النظام بحيث يحدد مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي في حكمه فإذا اشترط القاضي دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو الشرط كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما، كما لا يعرف هذا النظام مبدأ الاقتناع القضائي بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل، ويهدف نظام الإثبات القانوني إلى حماية المتهم من تعسف القضاة بحيث لا يحكم القاضي على المتهم إلا بناء على أدلة حددها المشرع سلفا

2- نظام الإثبات المطلق (المعنوي): يجعل هذا النظام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الذي يبني عليه الإثبات فاقتناع القاضي ويقينه النابع من ضميره هو الذي يبنى على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة، كما أنه هو الذي يملك الحرية في تقدير الأدلة لمطروحة عليه ولا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة ثبوتية لأي دليل وضمير القاضي هو الذي يحدد مدى قوة أي دليل وهو ما اصطلح عليه بالدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي[129]

3-نظام الإثبات المختلط: يبني هذا النظام أساسه عبر لتوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق فالقاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع وكذلك بناء على اقتناعه الشخصي وهو ما يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة

[129]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989 ص 20 .

ثانيا: طرق الإثبات الجزائية: بالعودة إلى نص المادة 212 والتي تقضي بأن الإثبات في المواد الجزائية يتم بأي طريق من الطرق ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المناقشة أمامه في الجلسة130 ، وقد منح القانون للقاضي الجزائي على خلاف القاضي المدني السلطة المطلقة لتقدير أدلة الإثبات ولم يضع إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص وسوف نحاول معرفة طرق الثبات المقبولة أمام القاضي الجنائي وهي كما يلي:

1-**الاعتراف:** ويعرف فقها بأنه: إقرار المتهم عن نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه" ويعرف الاعتراف فيما إذا اطمأنت المحكمة إليه بأنه سيد الأدلة وقد تضمنت المادة 213 ق.إ.ج:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، ويجوز للقاضي أن يستبعد الاعتراف حتى ولو تمسك به صاحبه كما يجوز له أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع عنه صاحبه131

130-نصت المادة 212 ق.إ.ج:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه".

131-في مجلة المحكمة العليا 4/1990 ص 227 ورد أنه في قرار للمحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1988/12/20 فصلا في الطعن رقم 60403 وجاء فيه:" من المتفق عليه قضاء أن حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذي تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام لها أن تأخذ ب هان اعتقدت صحته أو تستبعده إن شكت في صحته.

من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاض من قضاة لنيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطعن أساسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجوهرية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون. قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/06/12 فصلا في الطعن رقم 28837 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1/1990 صفحة 279

وحتى يكون الاعتراف مقبولا أمام القضاء ينبغي توافر مجموعة من الشروط وهي:

أ-أن يكون الاعتراف للمتهم على نفسه: وبالتالي فإن الإقرار على غيره بنسبة الجريمة إليه لا يعد دليلا وإنما هو من قبيل الاستدلالات ولا يجوز للمحكمة أن تبني عليه وحده حكم الإدانة132

ب-أن يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء: أي أمام قاضي الحكم وبالتالي فالاعتراف الذي يكون صادرا في غير مجلس قضاء الحكم كالاعتراف الصادر في الشرطة القضائية أو الاعتراف الصادر عند النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلا يعتد به إلا أذا أصر عليه المتهم أمام قاضي الحكم أما في حالة إنكاره فلا يجوز الاكتفاء به لبناء الحكم

ج- يشترط أن يكون الاعتراف صريحا: أي لا يحتمل أي شك أو تأويل كما لا يجوز استنتاجه ولو من أقوال المتهم من مقدمات وصولا لاستنتاجات عقلية ومنطقية

خ-أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة: أي أن الاعتراف الواقع نتيجة ضغط أو إكراه كما في حال التعذيب أو التهديد الذي يحجب الإرادة

2- **المحاضر**: وتعرف بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها للمتهم"، كما وتعرف بأنها وثائق يحررها موظف عام أو ضابط عمومي يسجل فيها ما سمعه أو عاينه مما يدخل في اختصاصه أثناء قيامه بعمله وحجيته تنجم عن إمضائه من طرف محرره.133

على أن المحررات تختلف عن المحاضر فالمحاضر تحرر من قبل الموظف أو الضابط خلاف المحرر الذي يعتبر مجرد ورقة يحمل جسم الجريمة مثل الورقة المتضمنة التهديد أو القذف

132- للمزيد راجع خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 44.

133- نصت المادة 214 ق.إ.ج:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

أو التزوير أو قد تكون مجرد دليل الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم، والقاعدة العامة أن المحررات لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات وإنما نفسها شأن باقي أدلة الإثبات وتنص على ذلك المادة 215 ق.إ.ج[134]

على أن المحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات والاستنتاجات لا تشكل دليلا ولا قرينة وإنما هي مجرد معلومات ولا يجوز القول أن ما تتضمنه يعتبر حجة إلا أن يثبت خلافه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة، أما في إطار المعاينات المادية فهي تشكل دليلا يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:" يعد قرارا منعدم الأسباب مستوجبا النقض القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة بالرغم يعد كونه وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معاينات مادية"

على أن محاضر الضبطية القضائية وبالعودة إلى نص المادة 214 ق.إ.ج أن للمحضر قوة اثباتية إذا كان صحيحا في الشكل وكان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيع عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وبالتالي فهو وسيلة من وسائل الإثبات ولقاضي الحكم سلطة تقدير صحة ما تضمنه.

وبالعودة إلى نص المادة 216 ق.إ.ج:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط لشرطة القضائية وأعوانهم و للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"، من خلال هذه المادة يتبين أن لبعض المحاضر قوة إثباتية كالمحاضر المثبتة للمخالفات حسب نص المادة 400 ق.إ.ج أو محاضر أعوان الضرائب أو الجمارك المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك، أو محاضر أعوان البيئة إلى

[134]–نصت المادة 215:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أن يدحضها دليل عكسي كالكتابة أو الشهود ولا يكفي الإنكار لاستبعادها وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يصرح ببراءة المتهم من المخالفة المتابع بها بمجرد إنكاره لها بينما يجوز له ذلك إذا تعلق الأمر بجنحة أو جناية[135].

وبالعودة إلى نص المادة 218 ق.إ.ج:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن طعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"

ونجد بعض المحاضر التي تضمنتها قوانين خاصة مثالها محضر أعوان الجمارك، وكذا محضر أعوان الضرائب ومفتشية العمل كذا المحاضر المحررة في مواد المخالفات، ومحاضر الجلسات والأحكام فجميعها لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير

3-**الشهادة:** تعرف الشهادة بأنها: تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"، وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الهامة ودائما ما يكون لها الأثر الأكبر في الإدانة أو البراءة وغالبا ما تقوم بدور الدعوى في الدليل ودون أن يؤازرها دليل آخر، كما يجب أن تخضع الشهادة إلى مناقشة دقيقة لمعرفة مدى صدقه، إضافة إلى حرية القاضي في الأخذ بشهادة الشاهد من عدم الأخذ بها وقد نصت المواد من 220 إلى 234 ق.إ.ج على شهادة الشهود، وقد نصت المادة 222 بأن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع لأقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور، كما يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين ويوضحوا علاقتهم بالمتهم أو المدعي المدني ثم يحل الشهود اليمين القانونية كما يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وإخوانه وأصهاره على درجته في عمود النسب إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[136].

---

[135]-نجيمي جمال، مرجع سابق ص 343.

[136]-نصت المادة 225 ق.إ.ج:" يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.

وعليه لابد من حضور الشاهد أمام القاضي وأن يستمع إليه ومناقشته أثناء التحقيق النهائي بالجلسة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة الجزائية

وطبقا للمادة 226 فإنه:" يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم، ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني، كما ونصت المادة 27 ق.إ.ج:" يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93، ويعتبر أداء الشاهد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها من النظام العام ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم137

يؤدي الشاهد شهادته شفويا أمام قاضي الحكم وأن يعتمد فقط على ذاكرته دون أن يستعين بأمر آخر إلا في حالات استثنائية كأن تكون حسابات أو غيرها مما يصعب حفظها، وفي حال الغياب المشروع للشاهد أو وفاته يجوز أن تتلى شهادته المدونة في المحضر، إن الطريقة الأفضل لسماع الشاهد هي أن يترك لسماع قول كل ما عنده ثم يفتح باب الأسئلة، ومهما كان الشاهد أو عدد الشهود أو أخلاق الشاهد أو سنه فالأمر كله متروك للسلطة التقديرية للقاضي ومدى ما تحدثه التصريحات من قوة في وجدانه وقناعته138

---

[137]–قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/12/21 فصلا في الطعن رقم 391134 مجلة المحكمة العليا 2/2006 ص 513 .

[138]– نصت المادة 233 ق.إ.ج:" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، – غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس

ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك

4- الخبرة: قد يصادف المحقق أثناء التحري عن الجريمة والبحث عن أدلتها بعض المشاكل الفنية التي يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه، ولما كان المحقق غير ذي اختصاص فني وفر له القانون وسيلة الاستعانة بأهل الخبرة لحسم هذه الأمور

أولا: المقصود بالخبرة وأحكامها: وفي هذا الإطار سيتم تناول كل من الخبرة التقنية، وكذا أحكامها وفق ما يلي:

1- تعريف الخبرة التقنية: تعرف الخبرة عموما على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقييم الأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم تكوينه وعمله[139]، فقد عرفها المستشار فرج علواني هليل بأنها" إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[140]، كما أن تطورات الحياة سواء من الناحية التقنية أو العلمية وكذا تطورات ارتكاب الجرائم ووسائل القيام لها وغيرها من الأسباب أدت بالخبرة إلى أن تكون ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في هذا الإطار[141]وعليه يمكن القول أن الخبرة أقوى مظاهر التعامل

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد تمؤقتا من قاعة الجلة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

[139] -Thierry Garé, Catherine Gineste, Droit pénal – procédure pénale,: 7 édition DALLOZ 2012 p 244

[140]- فرج علواني هليل، المرجع السابق ص 508

[141]- حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2000 ص 181، ، راجع كذلك في ما يتعلق بالخبرة وأحكامها أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم

القانوني والقضائي لاسيما مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والإنترنت والأمور المستحدثة حيث تؤدي دورا بارزا أمام نقص المعرفة القضائية الشخصية في البيئات الحديثة.

والأصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كونها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، وهو ما أشارت إليه المادة 85 من ق.إ.ج مصري.142 وعليه يستشف منها أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي في المسائل العملية إلا بعد الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية143.

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 143 ق.إ.ج. على أن ندب الخبير هو من سلطات جهات التحقيق أو قد يكون بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم144

2-أحكام الخبرة: تخضع الخبرة التقنية في أغلب التشريعات إلى نفس أحكام الخبرة القضائية من حيث القواعد القانونية التي تحكم عمل الخبير وإجراءاته، إلا أن هناك بعض التشريعات نظمت أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية مثل القانون البلجيكي الصادر في 2000/11/23 حيث نصت المادة 88 منه" يجوز لقاضي التحقق وللشرطة القضائية أن يستعين

الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2012 المرجع السابق ص 83

142– ورد في نص المادة 85 ق.إ.ج.مصري " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته ..."

143– وفي هذا تقرر محكمة النقض المصرية بحكم صادر في 1985/05/28 بموجب الطعن رقم 04 سنة 42 قضائية ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة ..." للمزيد راجع مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 ص 117

144– ورد في نص المادة 143 ق.إ.ج.جزائري " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لهل مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب"

بخبير ليقدم وبطريقة مفهومة المعلومات اللازمة عن كيفية القيام بالجريمة والوسائل المرتكبة فيها، ويعطي القانون كذلك لسلطة التحقيق أن تطلب من الخبير تشغيل مثلا بعض الأنظمة في مجال الجرائم المعلوماتية مثلا أو البحث فيه أو عمل نسخة من البيانات المطلوبة للتحقيق أو معرفة ساعة وفاة المجني عليه أو في حالات التزوير.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام الخبرة في القسم التاسع من الباب الثالث في المواد من 143 إلى 155 ندرجها في النقاط الآتية:

- ندب الخبراء يكون من جهات التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم المادة 145.
- يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ويحلف الخبير يمينا أمام القاضي المختص المواد 144-145.
- تحديد مهمة الخبير وكذا مهلة إنجاز مهمته كل هذا تحت سلطة قاضي التحقيق أو القاضي الذي أنتدبه المواد 146، 145148.
- يجوز للخبير الاستعانة بفنيين بعد إذن القاضي وهذا بعد حلف اليمين المادة 149.
- يجوز للخبير أن يتلقى أقوال غير المتهم كما يحق له أن يستوجب المتهم ولكن بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، غير أن للأطباء توجيه أسئلة للمتهم الخاضع للفحص بغير حضور قاض أو محام المادة 151.
- يقدم الخبراء نتائج خبرتهم كتابة بتقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.
- يعرض الخبراء بالجلسة نتائج أعمالهم الفنية بعد حلف اليمين، ويجوز لكل من رئيس الجلسة أو المحامي أو الخصوم توجيه أسئلة لهم المادة 155.

[145]-نصت المادة 146 ق.إ.ج:" يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

المحاضرة الخامسة عشر: الإجراءات أمام محكمة الجنايات

استحدث القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقد أتى بعدة أحكام مدعما قرينة البراءة ومقرا لدرجتي التقاضي وإلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات وهو حر طليق ولقد وردت المادة 248 ق.إ.ج وجاء فيها:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحال عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" للإطلاع أكثر على محكمة الجنايات من الاختصاص والانعقاد والمرافعات والأحكام يمكن تناولها فيما يلي:

أولا: اختصاص محكمة الجنايات: بالعودة إلى نص المادة 249 ق.إ.ج :" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"[146]

وعليه فأصبحت محكمة الجنايات مقتصرة اختصاصها الشخصي فقط على الأشخاص فوق سن 18 فقط خلافا ما كان قبل التعديل باختصاصها على القصر فوق 16 سنة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية

أما المادة 250 فقد ورد فيها :" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام"[147]

[146]- عدلت المادة 249 بإلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

وقد حذفت الفقرة الثانية ليصبح حكمها غير نهائي أي أن حكمها ابتدائي فقط وليس نهائي، كما أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات إضافة أي تهمة ولو كان ذلك برضى المتهم، على أن هذا النص لا يمنع المحكمة من التصدي والفصل في جرائم الجلسات بصريح نص المادة 567 ق.إ.ج.

كما نصت المادة 251 ق.إ.ج:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها" وعليه فالقاعدة أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها النوعي أو المحلي عدا الاختصاص الشخصي في حال الحدث

كما أشارت المادة 252 ق.إ.ج:" تعقد محكمة الجنايات الابتدائية وحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"[148]

ويبدوا أن توسيع دائرة الاختصاص تقرر ليشمل الأقطاب الجزائية لتي تشمل دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية

ثانيا: انعقاد دورات محاكم الجنايات: وردت بالمادة 253 ق.إ.ج:" تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بماء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك"

---

[147]– كانت المادة 250 قبل التعديل تقضي :"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام وهي تقضي بقرار نهائي".

[148]– تم تعديل هذه المادة في فقرتها الثانية بموجب القانون 17–07 السالف الذكر وكانت تنص قبل التعديل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس.

أما تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية فتتم من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وهذا م أشارت له المادة 254 المعدلة بالقانون 17-07 وعليه فلا مانع أن يتضمن أمر واحد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في وقت واحد، كما يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة وليس رئيس محكمة الجنايات قبل التعديل

ثالثا: تشكيل محكمة الجنايات: وردت عدة مواد تتناول تشكيل محكمة الجنايات منها المادة 256 ق.إ.ج وقد أشارت إلى أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات يقوم بها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، وقبل التعديل كان ممثلوا النيابة العامة مقتصرون في النائب العامة أو احد مساعديه باعتباره أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وعليه فيمكن لوكلاء الجمهورية ومساعديهم على مستوى المحاكم الحضور لجلسات محكمة الجنايات. مع العلم أن حضور ممثل النيابة العامة من النظام العام في تشكيلة محكمة الجنايات لا تصح إلا به.

كما أن المادة 257 أضافت إلى التشكيلة أمين ضبط وعون جلسة يوضع تحت تصرف الرئيس[149]، كما أنه لا مانع من تغير أمين الضبط أثناء نظر القضية الواحدة وكل امين ضبط يسجل ويشهد على ما جرى أمامه غير أنه لا تصح مواصلة المحكمة دون أمين الضبط

كما تضمنت المادة 258 تشكيلة محكمة الجنايات من حيث القضاة إذ قضت أن الرئيس يكون قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين، أما أثناء نظر القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فإنها تتشكل من القضاة فقط دون المحلفين كما تتشكل أيضا من قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة في حال

[149]-كانت المادة 257 ق.إ.ج قبل التعديل تنص على أن يعاون المحكمة بالجلسة كاتب" .

وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين على أن القاضي الاحتياطي يحضر جميع أطوار المحكمة إلى غاية إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، كما أشارت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إلى أنه في حال تعذر رئيس المحكمة فيستخلفه قاض من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وإذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين[150]

إن تشكيل محكمة الجنايات من النظام العام ويجب ان يتم وفقا للقواعد التي نص عليها المشرع بغض النظر عن الموضوع الذي تفصل فيه وطبيعة الجريمة هل هي جناية أو جنحة أو حتى مخالفة فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها أن تفصل في كل الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها لكن بالتشكيلة القانونية ولا يجوز لها أن تتحول غلى محكمة جنح على أساس أن القضية جنحة

كما نصت المادة 259 على إجراء القرعة لأربعة محلفين أصليين كما يجوز له إجراء القرعة لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر في حال وجود مانع لدى المحلف الاحتياطي، والمحلف شخص ذكرا أو أنثى متمتع بالأهلية المدنية والعائلية وكذا بالجنسية الوطنية وملم بالقراءة والكتابة، طبقا للمادة 261 ق.إ.ج وعليه فلا يجوز أن يكون المحلف مسبوقا قضائي وكذا موظفو الدولة وأعوانها وموظفوا البلديات والولايات المعزولون من وظائفهم وكذا أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار بمنعهم من مزاولة وظائفهم، وكذا المفلسون والمحجور عليهم قضائيا، وكذا أعضاء الحكومة والبرلمان والقضاة والوالي ورئيس دائرة والأمين العام للولاية وضبط ومستخدمو الجيش الوطني والأمن الوطني وأسلاك أدارة السجون ومصالح المساه والغابات ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين ماداموا في الخدمة

[150]– ورد في قرار للمحكمة العليا عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1999/07/24 فصلا في الطعن رقم 216301 ما يلي: " إن تشكيلة المحكمة من النظام العام وما دام الحكم قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان ".

وتعد سنويا في دائرة كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية وتوضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة الموالية من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل على أن اجتماعها يتم بمقر المجلس القضائي وهي تتضمن أربعة وعشرين محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي وتستدعى خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها طبقا للمادة 264 ق.إ.ج، كما أضافت المادة الموالية بضرورة إعداد قائمتان احتياطيتان تتضمن كلا منهما إثنا عشرة محلفا طبقا لذات الشروط السابقة وأشارت المادة 266 ق.إ.ج أنه وقبل افتتاح أي دورة لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة أيام يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء إثني عشرة من المساعدين المحلفين لتلك الدورة وأسماء أربعة محلفين احتياطيين لكل محكمة.

ويبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام ويتضمن كذلك تنبيها بالحضور في اليوم والساعة تحت طائلة عقوبات المادة 280 ق.ع

رابعا: البدء في جلسات محكمة الجنايات: بالعودة إلى نص المادة 284 تنعقد المحكمة سواء الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها ويقوم الرئيس بعدها بإجراء القرعة على المحلفين المستدين ويجوز للمتهم أو محاميه رد ثلاثة منهم وللنيابة رد اثنين دون إبداء الأسباب، بعدها يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي: تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس أن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وأن لا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم ,أن لا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل لدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم، وقد أشارت المادة 285 إلى أن جلسات المحاكمة علنية مالم يكن في علانيتها

مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة بعقد جلسة سرية وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور حكم في الموضوع في جلسة علنية كما تتواصل جلسة لمحكمة دون انقطاع إلى أن يصدر الحكم ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الإطراف، على أن غياب المحامي خلال المرافعات لا يترتب عنه بطلان الإجراءات إلا إذا كان الغياب بفعل محكمة الجنايات أو الرئيس أو النيابة العامة.

إن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله كامل الصلاحيات في فرض الاحترام لهيئة المحكمة وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم، وعليه فإن ترتيب سماع الأطراف وتحديد مواضيع المناقشات وكذا رفض سؤال أو عرض أدلة إثبات أو إخراج شخص من القاعة بسبب الفوضى ، كما قضت بأنه يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، كما نصت المادة 288 ق.إ.ج بأنه يجوز لممثل النيابة العمة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة المباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه[151]

كما أشارت المادة 289 أن للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، كما أشارت المادة 292 بأن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم

وقد قضت المحكمة العليا بقولها أن حق الدفاع مرسخ دستوريا وقانونيا وهو مبدأ لا نقاش فيه لكن النقاش يبقى قائما في كيفية وأساليب ممارسة هذا الحق والتي يتعين أن تخضع لضوابط قانونية محددة يعود الاحتكام إليها عند كل خلاف حتى لا تنفلت الأمور أو تنزلق نحو اتجاهات لا

[151]– كان نص المادة 288 قبل التعديل 17-07 لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة إلى الأطراف إلا من طرف ممثل النيابة العامة بينما طرح الأسئلة منباقي الأطراف لا يكون إلا بواسطة الرئيس.

تخدم العدالة حيث أن المشرع حدد صلاحيات أطراف الدعوى من جهة وصلاحيات المحكمة كمن جهة أخرى فلا يجوز لأي طرف أن يفرض وجهة نظره عليها في مسألة هي من صميم اختصاصها المانع بموجب نص قانوني أو ينسحب من الجلسة كوسيلة ضغط ولو أن هذا الانسحاب غير قانوني

أما عن المرافعات فإنه بالعودة إلى نص المادة 298 فإن الرئيس يأمر كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين عليهم الانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا لإدلاء شهادتهم ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده إلزاميا وإذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو باقي الأطراف أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه عند قاضي التحقيق أو تأجيل القضية إلى وقت لاحق

يأمر الرئيس بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، على أن تلاوة قرار الإحالة من النظام العام يترتب على السهو عنه أو مخالفته البطلان

لا بأس أن ينبه الرئيس المتهم والمحلفين إلى أهمية الإصغاء لتلاوة قرار الإحالة، وعلى الرئيس أثناء الاستجواب أن لا يبدي اقتناعه أو وجهة نظره بصفة مباشرة وعليه أن يلتزم موقف الحياد بين جهتي الاتهام والدفاع وينطلق من ذلك من مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم بات، كما يفضل تخصيص جزء من المرافعات للتعرف على شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية والمهنية، يعرض الرئيس على المتهم إذا لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك أو بطلب منه أو م محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود والخبراء والمحلفين طبقا للمادة 302 ق.غ.ج ومتى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني وللنيابة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما

خامسا: إقفال باب المرافعات طبقا للمادة 305:" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال هل المتهم مذنبا بارتكاب هذه الواقعة، وكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية أ تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة.

وطبقا لنص المادة 307 فإن على الرئيس قبل مغادرة المحكمة أن يتلو التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد ها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟

طبقا للمادة 308 يعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات ويمنع الدخول إلى عرفة المداولة مطلقا

وطبقا للمادة 309 ق.إ.ج يتداول أعضاء المحكمة ويأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة وتعد

في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء وفي حال الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول المحكمة حول العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة ويقتضي الحكم القاضي بعقوبة حبس نافذة أيا كانت مدتها القبض الفوري على المتهم ما لم يكن قد استنفد العقوبة يقوم الرئيس بتحرير ورقة التسبيب وتوقيعها بإلحاقها بورقة الأسئلة وتوضح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة ونفس الأمر بالنسبة للبراءة وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية.

المحاضرة السادسة عشر: الأحكام وطرق الطعن فيها

يعرف الحكم بأنه قرار يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها بصدد نزاع معروض عليها ينتهي بإدانة أو تبرئة المتهم كنتيجة لإنهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية[152]

أولا: أنواع الأحكام: تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حق المتهم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأخرى سابقة على الفصل في الموضوع وهذا كما يلي:

1-**الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:** يكون الحكم حضوريا في حال حضور المتهم جلسات المحاكمة وغيابيا إذا تخلف عن الحضور وهو ما أشارت إليه المادة 407 ق.إ ج في أن كل شخص كل بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر يحكم عليه غيابيا"، وهو كذلك ما أشارت إليه المادة 346 ق.إ.ج إذا لم يكن التكليف قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا وعليه يمكن القول بأن الحكم يعد غيابيا في حال تغيب المتهم ولم يتم التأكد من اتصاله بالتكليف بالحضور، وكذا إذا

[152]- للمزيد راجع خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 339.

تغيب بعذر مقبول للمحكمة، أما الحكم الحضوري فيكون في حال حضور المتهم جميع جلسات المحاكمة وكذا في حال حضوره دون اتصاله بالتكليف بالحضور، أو تم التأكد باتصال بالتكليف بالحضور ولكنه تغيب دون عذر مقبول[153]

2-**الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:** معيار التمييز بين هذه الأحكام في مدى قابليتها للاستئناف فالأحكام الابتدائية التي تصدر من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية فهي التي لا تقبل الاستئناف أو تلك الصادرة من المجلس، أما الفرق بين الأحكام النهائية والباتة فيما قابليتها للطعن بالنقض حيث أن الأحكام الباتة تتمتع بقوة الشيء المقضي ولا تقبل الطعن بالنقض بخلاف النهائية[154]

3- **الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة عليه:** يتميز الأول عن الثاني في أن الحكم الفاصل في الموضوع هو الذي ينتهي بالإدانة أو البراءة بخلاف الثاني الذي لا تحسم به الدعوى من أمثلتها الحكم برفض طلب الإفراج بالإفراج أو تعيين خبير ... [155]

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام: يعد الطعن في الأحكام من بين الضمانات المتوافرة للمتهم كي يطمئن إلى العدالة ومدى الشعور بها وتنقسم طرق الطعن إلى عادية وأخرى غير عادية

1-طرق الطعن العادية: تتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام إلى المعارضة والاستئناف

-**المعارضة:** طريق طعن عادي مقتصر على الأحكام الغيابية فقط المتعلقة بالمخالفات وكذا الجنح دون الجنايات التي تبطل بمجرد عدم حضور المتهم وعند حضوره يعاد النظر في الدعوى

---

[153]- تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

[154]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 342.

[155]- نصت المادة 355 ق.إ.ج:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. -وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم - وند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف او غيابهم.

أمام محكمة الجنايات، والمعارضة طريق طعن مقرر لجميع الأطراف[156] عدا النيابة العامة وعليه فيجوز للمتهم المعارضة في الحكم الغيابي سواء في شقه الجزائي أو المدني وهو ما قضت به المادة 2/409[157]، أما عن ميعادها فهي عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر فيها، وتمدد مهلة شهرين إذا كان الطرف خارج إقليم الدولة طبقا للمادة 411. بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ. [158]

-**الاستئناف:** يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا[159] ويجوز لجميع أطراف الخصومة القيام به ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف سوى الأحكام الجزائية دون المدنية، والعكس بالنسبة للطرف المدني، ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم، أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري، أو مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة المادة 2/418[160]، أما مهلة استئناف النيابة العامة فهي شهرين

---

[156]- القانون الجزائري لم يأخذ بقاعدة:" ألا يضار المعارض بمعارضته خلافا لقانون الإجراءات المصري الذي نص على ذلك في المادة 410 منه. راجع نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ص 230

[157]- نصت المادة 409:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

[158]- من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلفي ما قضي به غيابيا وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود له لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فإن الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة (منشور بمجلة المحكمة العليا عدد خاص 1/2002 الصفحة 106).

[159]- يعتبر الاستئناف تطبيقا لمبدأ دستوري وهو التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية المادة 160:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

[160]- نصت المادة 1/418:" يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري...".

طبقا للمواد 419. وللاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي ما عدا أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه.[161]

1-**طرق الطعن غير العادية:** والتي تتجسد في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر

-**الطعن بالنقض:** طريق طعن غير عادي فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الوقائع وإنما إلى مدى مطابقة الحكم إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقانون الموضوعي أو الإجرائي ويكون أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون لا محكمة وقائع، مع العلم أن الطعن بالنقض لا يكون في كل الحالات بل حدده المشرع في حالات على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15-02[162]

-قرارات غرفة التهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص، أحكام المحاكم والقرارات القضائية النهائية، وطبقا لأحكام المادة 498 فإن أجال الطعن بالنسبة لجميع الأطراف 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أما أوجه الطعن فقد حددتها المادة 500 ق.إ.ج وهي حالة عدم الاختصاص، حالة تجاوز السلطة، حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، حالة انعدام القصور أو الأسباب، حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف، حالة التناقض بين القرارات، حالة مخالفة القانون أو الخطأ غب تطبيقه، حالة انعدام الأساس القانوني.

-كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذه عدا الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية أو وقف التنفيذ أو الغرامة فإنه يطلق سراحه فورا[163]

---

[161]- نصت المادة 419 ق.إ.ج:" يقدم النائب العم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".

[162]- الأحكام القابلة للطعن هي:- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص، - أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، -في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

[163]- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011 ص 269.

-**التماس إعادة النظر:** يعتبر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي وذلك في القرارات الصادرة في المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح، وطبقا لنص المادة 531 فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك ويكون في أربع حالات في حال الخطأ في شخص المحكوم عليه، أو في حال الإدانة بناء على شهادة زور، أو في حال التناقض، أو في حال ظهور أدلة جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. [164]

انتهى بحمد الله

[164]- يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار قد قضى بالإدانة في جناية أو جنحة وألا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن.للمزيد في هذا الإطار راجع نجيمي جمال، مرجع سابق في ج 2 ص 330.

قائمة المراجع

الكتب

1-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

2-أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط 1 دار النهضة العربية القاهرة 2004.

3-بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011 .

4-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1954.

5-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984.

6-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دار النهضة العربية القاهرة 2007.

7-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، دار الهدى عين مليلة، 1992.

8-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

9-محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة 1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2003.

10-مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011

11-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر 2017.

12-عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

13-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

14-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2017.

15-فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1996

16-سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006

17-Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Responsabilité pénale et procédure pénale, 21e, DALLOZ, Pari, 2018.

18-Edouard Verny, Procédure pénale, 6e édition, DALLOZ, Paris, 2018

الرسائل الجامعية:

19-فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بين يوسف بن خدة الجزائر 1 2006

20-حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية 2015

21-مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 2016

22-مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016

23-حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2000

24-أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2012

القوانين

1-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ج.ر عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

2-الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

الفهـــــــــــرس

المحاضرة الأولى: مدخل إلى مقياس قانون الإجراءات الجزائية 05

المحاضرة الثانية: أحكام تمهيدية في مقدمات قانون الإجراءات الجزائية 10

المحاضرة الثالثة: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية 17

المحاضرة الرابعة: مفهوم الدعوى العمومية 22

المحاضرة الخامسة: مفهوم الدعوى العمومية 31

المحاضرة السادسة: النيابة العامة 34

المحاضرة السابعة: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وقيودها 38

المحاضرة: الثامنة: التحقيق الابتدائي.....43

المحاضرة التاسعة: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.....49

المحاضرة العاشرة: الإفراج والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....57

المحاضرة الحادي عشر: أوامر التصرف في التحقيق واستئنافها.....65

المحاضرة الثاني عشر: غرفة الاتهام.....69

المحاضرة الثالثة عشر: مرحلة المحاكمة.....73

المحاضرة الرابعة عشر: طرق الطعن في الأحكام.....78

المحاضرة الخامسة عشر: الإجراءات أمام محكمة الجنايات.....88

المحاضرة السادسة عشر: الأحكام وطرق الطعن فيها.....96